جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة -

كليــة الحقـوق والعلـوم السيـاسيـة

قسم الحقـوق

نطاق الخصومة الاستعجالية أمام مجلس الدولة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص: مؤسسات دستورية وإدارية

من تقديم الطالبة:

- قصعة ياسمينة

تحت إشراف الأستاذ:

- أ/ قروف جمال

لجنة المناقشة

1- الأستاذ عبدلي نزار.....رئيسا

2- الأستاذ قروف جمال.....مشرفا مقررا

3- الأستاذة بوغازي مريم.....مناقشا

دورة جوان 2018

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي جعل التربية مشتقة من اسمه، وجعل أشرف الأعمال عمل المربين ،والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى من اهتدى بهديه إلى يوم الدين أمين

أشكر الله عز وجل ،وأحمده حمدا يليق بجلاله ووجهه الكريم ،وسلطانه الجليل،أن وفقنا إلى إنجاز هذه الرسالة.

كما لا يفوتني التوجه بالشكر إلى الأستاذ الفاضل« **قروف جمال** » لتفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات وإرشادات، متمنية له دوام الصحة والعافية والتوفيق لخدمة العلم وأهله.

كما أتوجه بجيل الشكر للسادة أعضاء لجنة المناقشة الكرام لتحملهم عناء قراءة هذه المذكرة وتصويبها وتدقيقها لترى النور فجازاهم الله خير الجزاء.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من قال فيهما الله عز وجل:

﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾.

♦السورة ورقم الآية :الإسراء (24)

أبي وأمي حفظهما الله

إلى أخواتي: **سهام، سارة، حنان، كريمة، مريم** وزوجها **فؤاد**

إلى إخوتي: **صدام**، **كمال** وزوجته **بشرى**

إلى كل صديقاتي ورفيقات دربي اللاتي قاسمنني مشوار الدراسة

وإلى كل من ساعدني ودعمني في إنجاز هذا العمل

لكم مني جميعا أهدي هذا العمل.

ياسمين.

قـائمـــة الـمختصـرات.

ق.إ.م.إ ←——— قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ق.إ.م ←——— قانون الاجراءات المدنية.

ط ←——— طبعة.

ج ←——— جزء.

ص ←——— صفحة.

ج.ر ←——— جريدة رسمية.

مقدمة

نص المشرع على خضوع أعمال الإدارة العامة إلى رقابة المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، على أن هذه الرقابة تعد من بين الوسائل الهامة المقررة لحماية مبدأ المشروعية.

وقد جاءت ضرورة فرض الرقابة القضائية على أعمال الإدارة للحفاظ على مبدأ المشروعية وضمان توكيده، حتى تكون سيادة القانون فوق كل اعتبار، وهذا كله من أجل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة أعمال الإدارة، لذلك ظهر القضاء الإداري لمعالجة هذا النوع من المنازعات الإدارية، حيث يؤول اختصاص الفصل فيها للقاضي الإداري كأصل عام، واستثناءا للقاضي المدني في حالات معينة.

ومهما كان نوع المنازعات المعروضة أمام القضاء العادي، فإن الفصل فيها قد يستمر مدة طويلة جدا خاصة إذا كانت القضايا معقدة، وهو ما يترتب عليه ضياع الحق المتخاصم عليه، وإحداث أضرار يصعب إصلاحها فيما بعد، أي أن الإجراءات العادية في مقاضاة الإدارة قد تستغرق وقتا طويلا حتى الفصل في النزاع، مما قد يؤدي إلى ضياع الحق المراد حمايته.

وعلى هذا الأساس نشأ قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، حيث لم يحظى هذا القضاء بتعريف مستقر، ومع ذلك يمكن القول أنه قضـــاء إداري وقتي يهدف إلى حمايـة قضائية مؤقتـة، ولقد تزايدت أهمية هذا القضاء مع تزايد توسع نشاط الإدارة، وكثرة المنازعات القضائية المختصة بالفصل في النازعات الإدارية.

وقد إستمدت أهمية دراسة موضوع الخصومة الاستعجالية الإدارية من أهمية قضـاء الاستعجال، الذي أصبح ضرورة مرتبطة بتدخل الإدارة في جميع مجالات الحياة الإقتصادية والإجتماعية...إلخ، ومما يزيد من أهمية الموضوع هو التطور الذي عرفه التنظيم القضائي في الجزائر بإعتماد مبدأ إزدواجية القضاء وإنشاء محاكم إدارية، وتأسيس مجلس الدولة، بالإضافة إلى التطور الذي عرفه قضاء الإستعجال الإداري، حيث تطور هذا القضاء بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ خطى المشرع بموجبه خطوة غير مألوفة من حيث التطور التشريعي الذي مس الدعوى الاستعجالية، إذ خصها المشرع ضمن هذا القـانون بباب كـامل تحت عنوان "في الاستعجـال" بهدف سد الثغرات التي عرفـتها التشريعـات السـابقة في هذا

الميدان، وكانت أرضية هذا الإصلاح ما توصل إليه مجلس الدولة من مبادئ تخص هذا النوع من القضاء، وهذا دليل على تنامي قضاء الاستعجال.

وتتمثل أسباب إختيارنا لهذا الموضوع في الأهمية البالغة و الحساسة لموضوع الخصومة الاستعجالية أمام مجلس الدولة، بالإضافة إلى الرغبة الشخصية في دراستنا لهذا الموضوع.

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو رغبتنا في إثراء المكتبة الجامعية بهذا العمل وخلق وبعث حركية في قضاء الاستعجال الإداري.

ونظرا لحداثة موضوع الاستعجال الإداري أمام مجلس الدولة، واجهنا صعوبات نظرا للنقص الكبير في المراجع القانونية المتخصصة.

من الناحية العملية وعلى مستوى المحكمة الإدارية بسكيكدة عدم الإستطاعة في مناقشة جزئيات عملية مع قضاة المحكمة الإدارية بسبب انشغالهم بمهامهم القضائية

وبصدد دراستنا لهذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية القواعد الإجرائية الذي جاء بها قانون الإجراءات المدنية و الادارية في مجال الدعوى الإستعجالية أمام مجلس الدولة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات التالية:

- ما هو إختصاص مجلس الدولة في الخصومة الاستعجالية؟
- ما هو مفهوم الدعوى الاستعجالية؟
- ما هي الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى الاستعجالية؟
- وما هي الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة للفصل في الدعوى الاستعجالية؟

وقد رأينا أنه من المناسب إتباع المنهج الوصفي وذلك للتطرق لمفهوم الدعوى الاستعجالية وكذا شروطها، وكذلك المنهج التحليلي و ذلك لتطرق إلى سير الدعوى الإستعجالية إبتداءا برفع الدعوى والإجراءات المتبعة في رفعها وصولا إلى الفصل في الدعوى لأنه يتلاءم وطبيعة الموضوع.

وعلى ماسبق ذكره وللإجابة على هذه الإشكاليات ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين: حيث سنتناول في الفصل الأول اختصاص مجلس الدولة في الخصومة الاستعجالية، والذي ينقسم إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مجلس الدولة كقاضي إختصاص في الخصومة الاستعجالية، أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة إختصاص مجلس الدولة بإستئناف الأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه إلى نظر مجلس الدولة في الخصومة الاستعجالية حيث سنتناول في المبحث الأول الدعوى الاستعجالية الإدارية، أما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة إجراءات سير الدعوى الاستعجالية والفصل فيها أمام مجلس الدولة.

الفصل الأول: اختصاص مجلس الدولة في الخصومة الإستعجالية.

يحتل قضاء الاستعجال الإداري مكانة هامة في حماية الحريات الأساسية والمحافظة على حقوق الأفراد، فمن المسلم به أن للقضاء المستعجل مهمة البحث في التدبير الوقتي المطلوب منه اتخاذه لمنع الضرر الذي يهدد حق من لجأ إلى هذا القضاء لإسباغ حماية عليه في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، ولا يشترط فيمن يطالب بهذه الحماية أن يكون حقه ثابتا على وجه اليقين، وإنما يكفي أن تكون هناك مظاهر الحق وبوادر الخطر أو الضرر ماثلة أمام القضاء المستعجل ليسبغ حماية على طالبها، بإجراء مؤقت لا يمس بأصل الحق ولا يفصل في موضوع النزاع.[1]

حيث يختص القضاء الإستعجالي بالفصل في المنازعة التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين، والقضاء المستعجل لا يمس بأصل الحق[2]، وفقا للمادة 918 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه: "يأمر قاضي الاستعجال بالتدبير المؤقتة ولا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال."[3]

وينعقد الاختصاص القضائي لقاضي الاستعجال في حالة توافر عنصر الاستعجال، إذ أن الاستعجال هو الذي يحدد الجهة القضائية المختصة لأن سرعة الإجراء تتطلب قضاء متخصصا[4]، ويعود حسب ق.إ.م.إ الفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية لكل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.[5]

1- **عبد الرحيم إسماعيل زيتون** و **صلاح الدين جمال الدين**، الجديد في قضاء التنفيذ وقضاء الأمور المستعجلة والإعانات القضائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص145.

2- **عباس زواوي**، الدعوى الاستعجالية وفقا لـ ق.إ.م.إ الجديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، ص04.

3- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 مدعم بالاجتهاد القضائي المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر رقم 21، الجزائر، 2009، ص209.

4- **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية اختصاص، ج3، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص489.

5- **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص131.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التركيز على اختصاص مجلس الدولة في الخصومة الإستعجالية حيث سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

سنتناول في المبحث الأول: مجلس الدولة قاضي اختصاص في الخصومة الاستعجالية.

وسنتناول في المبحث الثاني: اختصاص مجلس الدولة باستئناف الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

المبحث الأول: مجلس الدولة قاضي اختصاص في الخصومة الاستعجالية.

خلافا لما كان عليه اختصاص الغرفة الإدارية التي كانت قائمة بالمحكمة العليا يتمتع مجلس الدولة باختصاص قضائي متنوع.[1]

ينظر مجلس الدولة في الدعاوى الإدارية كأول وأخر درجة قضائية، كجهة استئناف وكجهة نقض حسب المواد 901، 902، و903 من ق.إ.م.إ، أما في المسائل الاستعجالية الإدارية يختص مجلس الدولة كأول وأخر درجة، وكقاضي استئناف فقط.[2]

سنتولى دراسة الاختصاص النوعي لمجلس الدولة في مطلب أول، والاختصاص الإقليمي في مطلب ثاني.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي لمجلس الدولة.

ويجب النظر بشأن الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال الإداري إلى مسألة التدبير المطلوب اتخاذه، إذ قد يكون التدبير المطلوب مرتبط بنزاع من اختصاص مجلس الدولة وحده، كأن يكون مرتبط بإحدى النزاعات المذكورة في المادة 09 من القانون العضوي 98-01[3]، المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، حيث تنص على:

" يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في :

1-الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

2-الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة."

1- **محمد الصغير بعلي**، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2009، ص118.

2- **رشيد خلوفي**، مرجع سابق، ص150.

3- القانون العضوي98-01، المؤرخ في 1998/05/30، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37، المعدل بالقانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 2011/06/26، ج.ر عدد 43، 2011، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 18-02، المؤرخ في 2018/03/04، ج.ر عدد 15 المؤرخة في 2018/03/07، ص03.

ففي هذه الحالة، فإن القاضي المختص نوعيا هو رئيس مجلس الدولة وليس رئيس المجلس القضائي (بصفته قاضيا للاستعجال).[1]

وتنص المادة 901 من ق.إ.م.إ على أنه: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولي وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له، بموجب نصوص."[2]

وعلى هذا الأساس يختص مجلس الدولة كدرجة قضائية أولى وأخيرة في الدعوى الاستعجالية الإدارية بنفس القرارات الإدارية المنصوص عليها في المادتين 09 و901 السالفتي الذكر.[3]

الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة في الطعون بالإلغاء.

حيث تنص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 في فقرتها الأولى على أنه: "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية."

وحسب نص هذه المادة يجب أن تكون التصرفات الصادرة عن أشخاص القانون العام والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة متوفرة على خصائص القرار الإداري ومميزاته، حتى تكون صالحة للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة.[4]

وعليه فإن محل الدعوى الاستعجالية أمام مجلس الدولة يجب أن ينصب على إحدى التصرفات والقرارات الآتية:

1- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونية، فقهية، وقضائية مقارنة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص107.

2- المادة 901 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

3- **رشيد خلوفي**، مرجع سابق، ص151.

4- **محمد الصغير بعلي**، مرجع سابق، ص139.

أولا: الأمـــــر.

تنص المادة 142 من التعديل الدستوري 2016[1] على أنه:

"لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان.

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تعد لاغيه الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء."

كما نصت المادة 138 منه في فقريتها 9 و10 على ما يلي:

"يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه طبقا للفقرات السابقة.

في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر."[2]

وعليه فإن هذه الأوامر تتعلق بمجال القانون، حيث تنص على المجالات المخصصة أصلا للسلطة التشريعية (المادة 140، 141) من الدستور[3].

لقد ثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للأوامر من حيث تكييفها على أنها أعمال تشريعية أو أنها أعمال إدارية، نظرا للآثار المهمة المترتبة على ذلك التمييز خاصة من الطعن فيها قضائيا.

وفي هذا السياق يذهب الفقه والقضاء إلى التمييز بين مرحلتين:

1- القانون رقم16-01، المؤرخ في2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج.ر عدد 14، المؤرخة في 2016/03/07، السنة الثالثة والخمسون.

2- المادة 138 من الدستور، مرجع سابق، ص25.

3- **محمد الصغير بعلي**، مرجع سابق، ص154،153.

- أعمال إدارية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة قبل المصادقة عليها من طرف البرلمان.
- أعمال تشريعية قوانين غير قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة بعد المصادقة عليها من البرلمان.[1]

ثانيا: المراسيم.

منذ دستور 1989[2] أصبح للمرسوم نوعان:

1- المرسوم الرئاسي.

إن المراسيم الرئاسية هي أعمال وقرارات إدارية سواء بالمعيار العضوي أو المعيار الموضوعي تصلح مبدئيا بأن تكون محلا لدعوى الإلغاء، ومع ذلك فإن بعض المراسيم الرئاسية ذات الأهمية يمكن تكييفها على أنها أعمال السيادة، الأمر الذي يخرجها من دائرة اختصاص مجلس الدولة.[3]

2- المرسوم التنفيذي.

يخول التعديل الدستوري للوزير الأول إصدار مراسيم تنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها، تصلح للطعن فيها أمام مجلس الدولة ليفصل فيها ابتدائيا نهائيا ما لم تشكل عمل من أعمال السيادة أو الحكومة.[4]

ثالثا: القرار الوزاري.

إن تصرفات الوزير وأعماله لا تتوفر كلها على خصائص القرار الإداري (الطابع التنفيذي خاصة) أي ترتيب أثر قانوني معين، وبناء عليه لا يمكن تكييف مثل تلك التصرفات والأعمال بأنها قرارات إدارية، لأنه ليس من شأنها أن تحدث أثرا بذاتها.

1- **محمد الأمين عبعوب**، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري،مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة ،الجزائر،2014، ص21.

2- دستور 1989، المؤرخ في 1989/03/01، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المورخ في 1989/02/28، ج.ر عدد 09، 1989.

3- **محمد الصغير بعلي**، مرجع سابق، ص155.

4- المرجع نفسه، ص156.

رابعا: قرار مدير أو رئيس هيئة عمومية وطنية.

لقد جاءت المادة 09 من القانون العضوي 98-01 موسعة وموضحة لحدود اختصاص مجلس الدولة، حيث نصت على اختصاص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بالنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات (التنظيمية والفردية)، الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية ويقصد بالهيئات العمومية الوطنية، الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة.

خامسا: قرار مسؤول المنظمات المهنية الوطنية.

لقد جرت أحكام القضاء وأراء الفقه على اعتبار القرارات الصادرة عن التنظيمات المهنية من قبيل القرارات الإدارية لتخضع بذلك لرقابة القضاء الإداري وهو ما تذهب إليه المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 وتؤكده قوانين وأنظمة المنظمات المهنية في الجزائر.[1]

الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة في الطعون بالتفسير ومدى المشروعية.

تخول المادة 09 من القانون العضوي في فقرتها الثانية وكذا المادة 901 من ق.إ.م.إ، لمجلس الدولة الفصل ابتدائيا ونهائيا في: "الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة"، وتتعلق هذه القرارات بالقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية.

أولا: اختصاص مجلس الدولة في الطعون بالتفسير.

يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بالطعون الخاصة بتفسير القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، أو الهيئات العمومية الوطنية، أو المنظمات المهنية الوطنية طبقا للفقرة الأولى من المادة 09 من القانون العضوي 98-01.

1- **محمد الصغير بعلي**، النظام القضائي الإداري في الجزائر دار العلوم عنابة، 2009، ص157.

طبقا لنص هذه المادة فقد خول المشرع لمجلس الدولة وسيلة قانونية لمجابهة القرارات الإدارية التنظيمية التي يكتنفها الغموض وعدم الوضوح ويحتمل أكثر من تأويل وهي ولاية تفسير القرارات بمناسبة الدعاوى التي تعرض عليه وفي ذلك تجسيد لدولة الحق والقانون.[1]

وهو ما أكدته أيضا المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تحدد سلطة مجلس الدولة في دعوى التفسير بإعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للقرار المطعون فيه برفع الغموض والإبهام عنه، ومن ثم فإن قاضي التفسير ليس من سلطته البحث عن مدى شرعية القرار المطعون فيه كما ليس له أن يلغيه لأن الدعوى هي دعوى تفسير وليس دعوى إلغاء.[2]

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة في الطعون بفحص المشروعية.

تنص الفقرة الثانية من المادة 09 من القانون العضوي 98-01 على أنه يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بالطعون الخاصة بتقدير مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

لا يتمتع القاضي المختص بهذا الصدد بأي سلطة بإلغاء القرار كما هو الحال في دعوى الإلغاء، ولا بتحديد معنى واضح للقرار الغامض كما هو الحال في الأركان التي يقوم عليها، في التصريح بمشروعية القرار المطعون فيه إذا كانت أركانه مطابقة وموافقة للنظام القانوني السائد أو العكس إذا كانت مشوبة بعيب من العيوب.[3]

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي.

يقصد بالاختصاص الإقليمي ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المعروضة أمامها استنادا إلى المعيار الجغرافي، ومن المتعارف عليه أن مجلس الدولة ليس له اختصاص إقليمي وإنما يتمتع باختصاص وطني، الهدف منه هو تقريب العدالة من المتقاضين من أجل سرعة الفصل في القضايا[4]، أما بالنسبة لقاضي الاستعجال الإداري فهو

1- **مليكة بطينة**، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2005، ص165.

2- **محمد الأمين عبعوب**، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مرجع سابق ص22.

3- **محمد الصغير بعلي**، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص126.

4- **حسين فريجة**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص38.

على عكس مجلس الدولة، حيث يتمتع باختصاص إقليمي يخضع إلى نفس القواعد التي تنظم الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية المحددة في المواد 806،803،38،37 من ق.إ.م.إ عندما تفصل في الموضوع.[1]

وبما أن ق.إ.م.إ قد نص على أن الاختصاص الإقليمي لقاضي الاستعجال يخضع لنفس القواعد التي تنظم اختصاص المحاكم الإدارية، سنتناول طبيعة الاختصاص الإقليمي في فرع أول، وسنتناول تنازع الاختصاص الإقليمي في فرع ثان.

الفرع الأول: طبيعة الاختصاص الإقليمي.

إن قواعد الاختصاص الإقليمي تبين توزيع الدعاوى على أساس الإقليم أي أن الاختصاص الإقليمي يتعلق بالتوزيع الجغرافي، وقواعد الاختصاص الإقليمي يقصد بها تسهيل التقاضي على المتقاضي لتصبح المحكمة بقدر الإمكان قريبة من موطنه أو موقع المال المتنازع عليه ليسهل على هذا المتقاضي الحصول على الحماية القضائية بأقل جهد ونفقة، وقد نص القانون الجزائري على هذه القاعدة عندما راعى حالات مركز المدعى عليه، ويجوز للأطراف الاتفاق مقدما على مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي وذلك بالحضور أمام القاضي باختيارهم حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا.[2]

وقد حدد المشرع الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الممتد لكل بلديات الوطن، فكل محكمة إدارية من بين المحاكم يمتد اختصاصها الإقليمي إلى عدة بلديات حددها الملحق التابع للمرسوم التنفيذي 98-365 والمتضمن كيفيات تطبيق القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية[3]، وقد نص على ذلك القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية من المادة 803 إلى806.

أولا: القاعدة العامة.

يقوم الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية على معيار مادي[4]، حيث تنص المادة 803 من ق.إ.م.إ على ما يأتي:

1- **رشيد خلوفي**، مرجع سابق، ص152.

2- **حسين فريجة**، مرجع سابق، ص44.

3- **نجاة بن عروبة**، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010، ص09.

4- **محمد الصغير بعلي**، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص251.

"يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون."

إذ نصت المادة 37 من نفس القانون على أنه: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."[1]

كما نصت المادة 38 من نفس القانون على أنه: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن أحدهم في حالة تعدد المدعى عليهم."[2]

من خلال نص المادتين السابقتين نجد أنه يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية موطن أحدهم."[3]

ثانيا: الاستثناء عن القاعدة.

خلافا للأحكام المقررة في المادة 803 يعقد الاختصاص الإقليمي وجوبا بمنطوق المادة 804 من ق.إ.م.إ أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

1- في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

2- في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3- في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام أو تنفيذه.

1- المادة 37 من القانون 08-09، مرجع سابق، ص10.

2- المادة 38 من القانون 08-09، مرجع سابق، ص10.

3- **محمد الأمين عبعوب**، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص12.

4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

5- في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه، إذا كان أحد الأفراد مقيما فيه.

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.[1]

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص الإقليمي.

كما هو الحال بالنسبة لتنازع الاختصاص أمام القضاء العادي فإن التنازع أمام القضاء الإداري يكون كذلك إما إيجابيا أو سلبيا وفق احتمالين:

1- حينما يثور تنازع في الاختصاص بين محكمتين إداريتين يؤول الفصل في التنازع إلى مجلس الدولة باعتباره الجهة الأعلى المشتركة بينهما.

2- ويؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة، إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة.

واختصاص الغرف المجتمعة لمجلس الدولة، بالنظر في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة، كان بناء على تدخل لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات دعما لاجتهاد القضاء الإداري وإضفاء النوعية على قرارات مجلس الدولة المتعلقة بالفصل في تنازع الاختصاص بينه وبين المحاكم الإدارية.

وتختص المحاكم الإدارية إقليميا بالفصل في الطلبات التي تعود إلى اختصاصها الإقليمي، وفي الطلبات المرتبطة بها التي يعود الاختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى، تجاوز الاختصاص الإقليمي هنا يبرره تفادي تعدد الدعاوى حول قضية واحدة

1- المادة 804 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وضمان حسن سير العدالة، لأن الجهة القضائية المختصة بالدعاوى الأصلية هي أكثر دراية عن غيرها بالطلبات المرتبطة بها.[1]

عندما تخطر محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة أي بمناسبة دعوتين قضائيتين لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس مجلس الدولة ويخطر كل منهما الآخر بأمر الإحالة.

يفصل رئيس مجلس الدولة بأمر[2]:

1- في الارتباط إن وجد.

2- ثم يحدد المحكمة أو المحاكم المختصة في الفصل في الطلبات.

إذا أخطرت أحد المحاكم الإدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص مجلس الدولة، لا يجوز لها التصريح بعدم اختصاصها بموجب حكم، إنما يحول رئيس المحكمة الملف في أقرب الآجال إلى مجلس الدولة ليفصل هذا الأخير في مسألة الاختصاص، ويحدد عند الاقتضاء المحكمة الإدارية المختصة للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها[3]، ولا يجوز للجهة التي أحيل إليها الملف التصريح بعدم اختصاصها.[4]

أولا: الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي.

هو دفع يقدمه المدعى عليه يطلب من خلاله عدم تعرض المحكمة للنظر في الدعوى المعروضة عليها لأنها ليست من اختصاصها وفقا لما تقرره قواعد الاختصاص الإقليمي، وعلى المدعى عليه الذي يقدم هذا الدفع أن يسبب طلبه ويبين الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها، ولا يجوز للمدعي أن يثير هذا الدفع بل هو حق للمدعى عليه فقط، ولا بد من هذا الدفع قبل مناقشة موضوع الدعوى.[5]

يفصل القاضي بحكم في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، ولهذا الحكم حجية نسبية فقط لأنه حكم إجرائي لم يتطرق للنزاع حول الحق وإذا أدى لزوال الخصومة فإنه لا يمنع من

1- بحث حول اختصاص المحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منتدى طلبة القانون، 13 أفريل 2012، نظر يوم: 20 أفريل 2018، على الساعة: 12:19.

2- بحث حول اختصاص المحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

3- المادة 813 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

4- المادة 814 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

5- **عبد الرحمان بربارة**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات البغدادي، طبعة 2009، الجزائر، ص99.

جديد المطالبة بذات الحق أمام محكمة أخرى تكون هي المختصة بالفصل في النزاع وفق قواعد الاختصاص الإقليمي.[1]

ثانيا: دور وسلطة المحكمة عند الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي.

عندما يقدم الدفع بعدم الاختصاص تقوم المحكمة أولا بفحص مدى قبوله من الناحية الشكلية، أي فحص توفر شروط تقديم هذا الدفع، فإذا كان الدفع غير مقبول يرفض الطلب وتتطرق المحكمة إلى دعوى موضوع الدعوى، وإذا ظهر للمحكمة أن الدفع بعدم الاختصاص مقبول، يجب عليها فحص مدى تأسيسه بالنظر إلى الدعوى المطروحة أمامها.[2]

ثالثا: تنازع الاختصاص بين القضاة.

نكون أمام تنازع الاختصاص بين القضاة عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النزاع بالاختصاص أو بعدم الاختصاص[3]، وهذا النزاع يأتي نتيجة تمسك عدة جهات قضائية باختصاصها والتنازع هنا قد يكون إيجابيا أو سلبيا.[4]

تقدم عريضة الفصل في التنازع بين القضاة أمام الجهة القضائية المختصة خلال مدة شهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الخصم المحكوم عليه.

وتقدم العريضة أمام المجلس القضائي وفقا للقواعد المقررة لرفع عريضة الاستئناف، بينما تخضع العريضة التي تقدم أمام المحكمة العليا المقررة لعريضة الطعن بالنقض.

كما تبلغ عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة إلى ممثل النيابة العامة لتقديم طلباته ويمكن للجهة القضائية المعروض عليها التنازع أن تأمر بإيقاف إجراءات التنفيذ المتبعة أمام الجهات القضائية، باستثناء الإجراءات التحفظية يكون خرقا ومشوبا ببطلان وقف التنفيذ المأمور به[5].

1- **عبد الرحمان بربارة**، مرجع سابق، ص99.

2- بحث حول اختصاص المحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

3- **عبد الرحمان بربارة**، مرجع سابق، ص295.

4- **حسين فريجة**، مرجع سابق، ص159.

5- المرجع نفسه، ص160.

المبحث الثاني:اختصاص مجلس الدولة باستئناف الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

تنص المادة 10 القانون العضوي 98-01 السابق على ما يلي:

"يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."[1]

وهو ما نصت عليه أيضا الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون 98-2 المتعلق بالمحاكم الإدارية بقولها أن: "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."[2]

وهكذا فقد وضع النصان السابقان قاعدة ومبدأ عام تكون بمقتضاه جميع القرارات الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.[3]

وتنظم المادة 10 المذكورة أعلاه نقطة أساسية تتعلق بطبيعة القرارات القضائية القابلة للاستئناف بحيث لا بد أن تكون هذه القرارات القضائية صادرة عن جهة قضائية تنظر بصفة ابتدائية وتكتسي طابع نهائي وبالتالي استبعاد كل القرارات القضائية التحضيرية.[4]

وفيما يخص اختصاص مجلس الدولة باستئناف الأحكام والأوامر الاستعجالية فقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية إمكانية الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كقاضي استعجال[5]،وقسمها إلى:

الأوامر القابلة للاستئناف وهو ما سنتناوله في مطلب أول والأوامر غير القابلة للاستئناف وهو ما سنتناوله في مطلب ثاني.

1- المادة 10 من القانون العضوي 98-01، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2- القانون 98-02، المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر 37، ص01.

3- **محمد الصغير بعلي**، الهيئات العقابية الإدارية، دار العلوم للإدارية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص77.

4- **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص415.

5- **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص151.

المطلب الأول: الأوامر القابلة للاستئناف.

وهي الأوامر التي ينطق بها قاضي الاستعجال ويتخذ فيها كل التدابير الضرورية لحماية حرية أساسية، والتي مس بها شخص عام من القانون العام أو هيئة من القانون الخاص مكلفة بتسيير مرفق عام مساسا خطيرا وغير مشروع بصفة فاضحة[1]، وكذلك الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية في النزاعات المتعلقة بمنح التسبيق المالي.

حيث سنتناول في هذا المطلب الأوامر الصادرة في حالة انتهاك حرية أساسية والأوامر الصادرة في حالة التسبيق المالي.

الفرع الأول: الأوامر الصادرة في حالة انتهاك حرية أساسية.

نصت على هذه الحالة المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها: "يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات."[2]

تحتوي المادة 920 على مجموعة من الأحكام تخص عدة مسائل تدور حول السلطة التقديرية لقاضي الاستعجال[3]، وتتعلق بالتدابير الضرورية المتخذة للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية.[4]

يأمر قاضي الاستعجال بهذه التدابير إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة وكانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات.

1- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، مرجع سابق، ص159.

2- المادة 920 منه القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3- **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مرجع سابق، ص151.

4- **بشير محمد**، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص129.

يأمر قاضي الاستعجال بهذه التدابير عند وقف تنفيذ قرار إداري أو وقف أثار معينة منه بمناسبة طلب إلغاء كليا أو جزئيا.[1]

ونظرا لتمتع الحريات الأساسية بأهمية بالغة وحساسة أصبحت تتطلب بذلك حماية مستعجلة لها شروط خاصة تميزها عن باقي الدعاوي القضائية.[2]

كما تخضع لإجراءات يأمر بها القاضي الاستعجالي وذلك بهدف حماية حريات الأفراد التي تستوجب التدخل لحمايتها، وهو ما سنفصل فيه كما يلي:

أولا: شروط الحماية المستعجلة للحرية الأساسية.

تضع المادة 920 من ق.إ.م.إ شروطا من حيث الموضوع، تتمثل الشروط الموضوعية لتطبيق هذا الاستعجال في ثلاث شروط وهي: شرط الاستعجال، شرط الانتهاك الجسيم وغير المشروع للحريات الأساسية، شرط وقوع الانتهاك من إحدى السلطات الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها.

1- شرط الاستعجال.

هو شرط أساسي لاختصاص القاضي الاستعجالي وعنصر من عناصره، متمثلا في تلك الضرورة التي لا تتحمل التأخير، أو أنه ذلك الخطر المباشر الذي لا يكفي تجنبه مباشرة الدعوى عن طريق الإجراءات العادية ولو قصرت واختصرت المواعيد، فهو إذن يظهر في كل حالة يؤدي فيها التأخير في الإجراء المؤقت إذا لم يكن من شأنه المساس بالموضوع، إلى عرض مصالح أحد الخصوم للضرر، أو إلى فوات المصلحة أو ضياع الحق، فضلا عن زوال المعالم مع إمكانية أن يكون منصبا على الحريات الأساسية، ومنه يتبين أن الاستعجال طابع وقائي أكثر منه طابعا علاجيا نظرا لما يهدف إليه من ابتغاء عدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية.[3]

وقد تم النص على هذا الشرط في نص المادة 920 ق.إ.م.إ حيث جاء فيها: "إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة."

1- **بشير محمد**،مرجع سابق، ص130.

2- **فتيحة بزي**، دور القاضي الاستعجالي في حماية الحريات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص مؤسسات إدارية ودستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2016، ص29.

3- **محمد رحموني**، خصوصية الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية وجوانبها، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ورقلة، الجزائر، العدد 11، 2014، ص207.

والسبب في ذلك يعود إلى طبيعة الدعوى نفسها، حيث أن نطق القاضي الاستعجالي بأي تدبير في ظل 48 ساعة يجب أن يكون مرتبطا بالاستعجال.[1]

وتم تقدير شرط الاستعجال في الدعوى الاستعجالية لحماية حرية أساسية على أساس أن الحرية المنتهكة المطلوب حمايتها لا تحتمل الانتظار أكثر من 48 ساعة.[2]

2- شرط الانتهاك الجسيم وغير المشروع للحريات الأساسية.

لا يؤدي أي مساس ولو كان غير مشروع بالحريات الأساسية إلى اتخذا تدابير من طرف القاضي الاستعجالي، بل يجب أن يكون ذلك المساس جسيما وعدم مشروعيته ظـاهرة، حيث لا يكفي أن يعاين القاضي الاستعجالي انتهاكا لحرية أساسية، بل يجب أن يكون هذا الانتهاك جسيما وغير مشروع[3]، وتقدير درجة الخطورة متروك للقاضي، والذي يقدرها حسب كل حالة[4]، وحتى ينطق القاضي الاستعجالي بالتدابير الضرورية يجب بالإضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة 920 ق.إ.م.إ أن يكون الاعتداء على إحدى الحريات الأساسية جسيما، وعليه لا يقبل القاضي الاستعجالي، أن يتدخل من أجل حماية حرية أساسية إذا كان الانتهاك بسيط.[5]

ولانعقاد اختصاص القاضي الاستعجالي لا بد أن يتم المساس بحرية من الحريات الأساسية مثل حرية التنقل، حرية الرأي، حرية الأكل والملبس... .[6]

هذا وقد اشترطت المادة 920 من ق.إ.م.إ أن يكون الانتهاك غير مشروع حيث نصت على أن: "الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا أو غير مشروع"، لكن بالرجوع إلى نص المادة 920 من النص الفرنسي نجد أنها تنص على أن تكون عدم المشروعية ظاهرة،

1- **أمينة غني**، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الإجراءات والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص91.

2- **أمينة غني**، المرجع نفسه، ص93.

3- المرجع نفسه، ص96.

4- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، مرجع سابق، ص74.

5- **أمينة غني**، مرجع سابق، ص96.

6- **أمال يعيش تمام، عبد العالي حاحة**، قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، المنتدى القانوني، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص138.

وبالتالي فإن المشرع ربما قد سهى عن ذكر كلمة ظاهر عند ترجمته للنص[1]، حيث يجب أن يكون المساس بحرية أساسية ظاهرا في عدم مشروعيته.[2]

3- شرط وقوع الانتهاك من إحدى السلطات الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها.

إخلاصا من المشرع الجزائري للمعيار العضوي كمعيار لتحديد اختصاص القاضي الإداري فقد اشترط في نص المادة 920 من ق.إ.م.إ أن يقع انتهاك على الحريات الأساسية من طرف أحد الأشخاص المعنوية العامة، حيث ذكرت نفس المادة نوعين من الأشخاص التي يقع منها الانتهاك.[3]

أ- الأشخاص المعنوية العامة.

حسب المادة 49 من القانون المدني[4] فإن الأشخاص المعنوية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- الشركات المدنية والتجارية
- الجمعيات والمؤسسات
- الوقف
- كل مجموعة من أشخاص وأموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

ب- الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية.

إلى جانب الأشخاص المعنوية العامة، هناك هيئات أخضعها المشرع صراحة لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، نذكر منها:

- الهيئات العمومية الوطنية
- المنظمات المهنية الوطنية
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية
- مجلس المحاسبة

1- **أمينة غني**، مرجع سابق، ص98.

2- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، مرجع سابق، ص75.

3- **أمينة غني**، مرجع سابق، ص100.

4- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 18 ماي 2007، ج.ر رقم 31، ص12.

وعليه حتى يعتد بالانتهاك الواقع على الحريات الأساسية، لا بد أن يكون واقعا أثناء ممارسة الهيئات المذكورة في المادة 920 من ق.إ.م.إ لسلطاتها وفي ذلك تقييد لاختصاص القاضي الاستعجالي في هذا المجال.[1]

ثانيا: إجراءات الحماية المستعجلة للحرية الأساسية.

لئن كانت شروط الحماية المستعجلة يدل توافرها على أن ثمة حق لدى الشأن في طلبها، فإن إجراءاتها تجيء لتكمل حلقاتها، كخطى من المستوجب إتباعها قانونا لاقتضائها، وتتنوع إجراءات الحماية المستعجلة للحرية الأساسية تنوعا يبتدئ في أمرين[2]، الإجراءات المتعلقة بالشكل والإجراءات المتعلقة بالفصل في الطلب وهو ما سنفصل فيه كالآتي:

1- الإجراءات المتعلقة بالشكل.

تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أ- محتوى العريضة.

إن العريضة الرامية للحصول على تدبير ضروري من أجل حماية حرية أساسية منتهكة من قبل إحدى السلطات المعنوية العامة أو إحدى الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، يجب أن تحتوي على عرض موجز للوقائع ونقصد بذلك الحيثيات أو بمعنى آخر يجب أن تكون العريضة مسببة، كما يجب إبراز توافر شروط الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية، وذلك من خلال تبيان الحرية التي تحتاج للحماية، جسامة الانتهاك وعدم المشروعية، بعبارة أخرى يجب على المدعي وضع جميع العناصر التي من شأنها تبرير حاجته للحصول على تدبير من أجل حماية حريته المنتهكة في أقصى وقت ممكن.[3]

1- **أمينة غني**، مرجع سابق، ص104.

2- **محمد باهي أبو يونس**، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دراسة لدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الأساسية وفقا لقانون المرافعات الإدارية الفرنسي الجديد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص101.

3- **أمينة غني**، مرجع سابق، ص107.

ب- التمثيل بمحامي.

خلافا للمشرع الفرنسي فإنه لا يوجد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يفيد إعفاء طالب الحماية المستعجلة من أن يكون ممثلا بواسطة محامي.[1]

وبالتالي نطبق على دعوى الحماية القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 826 من ق.إ.م.إ والتي جاء فيها: "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة."[2]

2- الإجراءات المتعلقة بالفصل في الطلب.

وتتمثل فيما يلي:

أ- مدة الفصل في الطلب.

بعد إيداع العريضة لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، تقوم التشكيلة الجماعية المنوط بها البث في موضوع الدعوى إذا رأت أن هناك انتهاك جسيم وغير مشروع لحرية أساسية من طرف إحدى الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، أن تفصل في الدعوى في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيلها.[3]

ب- التحقيق في طلب الحماية.

بعد إيداع العريضة لدى كتابة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة، يقوم رئيس المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة حسب الحالة، بتعيين التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، ومن ثمة يقوم رئيس هذه التشكيلة بتعيين القاضي المقرر للقيام بالتحقيق، مع العلم أنه يجوز لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة أن يقرر بألا وجه للتحقيق إذا رأى أن حل القضية مؤكد.[4]

1- **أمينة غني** ،مرجع سابق ، ص108.

2- المادة 826 من القانون 08-09، مرجع سابق، ص193.

3- **أمينة غني**، مرجع سابق، ص108.

4- المرجع نفسه ، ص109.

ج- الحكم في طلب الحماية.

يطلب المدعي باتخاذ إجراء سريع يبعد اعتداء جسيم غير مشروع على إحدى حرياته الأساسية، ومن خلال ذلك يظهر دور القاضي الإداري في حماية هذه الحريات الأساسية من خلال السلطات التي منحها إياه المشرع، وفي ضوء السلطة التقديرية إما أن يقبل طلب الحماية المتعلق بالحرية الأساسية موضوع الاعتداء وفي هذا الإطار اعترف المشرع الجزائري وفقا للمادة 920 من ق.إ.م.إ باتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة لحماية الحريات الأساسية.[1]

الفرع الثاني: الأوامر الصادرة في حالة منح التسبيق المالي.

نصت على هذه الحالة المادة 942 من ق.إ.م.إ حيث جاء فيها: "يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية، ويجوز له ولو تلقائيا أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان."[2]

حيث أنشأ ونظم المشرع الجزائري بموجب المواد 942 إلى 945 من ق.إ.م.إ الاستعجال التسبيقي، وهو من الطرق الجديدة والفريدة من نوعها للاستعجال الإداري، والتي لم يتناولها قانون الإجراءات المدنية الملغى.

إذ يسمح للدائنين بالحصول على تسبيق على المبالغ المستحقة لهم في انتظار التحديد الدقيق لحق دائنيتهم وهذا ما لا يمكن فعله تبعا لإجراءات طويلة.

في استطاعة القاضي الاستعجالي الجزائري حاليا أن يمنح تسبيقا للدائن الذي رفع طلبا لقاضي الموضوع عندما لا يكون هناك نزاع جدي بشأن وجود التزام، ويمكن أن يكون دفع التسبيق تلقائيا ولكن يجعله قاضي الاستعجال موقوفا على تقديم ضمانات.

وسلطة القاضي الاستعجالي في مجال منح التسبيق قائمة سواء كنا بصدد استعجال أم لا وذلك لأن المشرع يشترط الاستعجال لانعقاد الاختصاص هنا.[3]

1- **فتيحة بزي**، مرجع سابق، ص90.

2- المادة 942 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3- **أمال يعيش تمام، عبد العالي حاحة**، مرجع سابق، ص141.

ويختص مجلس الدولة طبقا لنص المواد 943 وما يليها من ق.إ.م.إ، بنظر الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية في النزاعات المتعلقة بمنح التسبيق المالي المرفوعة إليه في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغها الرسمي.

ويجوز لمجلس الدولة في هذه الحالة أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي طلب ذلك ما لم ينازع بوجود الدين بصفة جدية، كما يجوز له ولو تلقائيا أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان.

ويجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها، وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب، فيجوز لمجلس الدولة إذن أن يلغي الأمر المستأنف أمامه الرافض لمنح التسبيق المالي ويقضي من جديد بمنحه في حالة عدم المنازعة في قيام الدين، غير أنه يمكن له في هذه الحالة أن يرتبط دفع هذا التسبيق بتقديم ضمان.[1]

ومن خلال المواد من 942 إلى 945 من ق.إ.م.إ يتضح لنا أنه حتى يجوز للقاضي القيام بمنح تسبيق مالي إلى الدائن يجب أن تتوفر شروط كما توجد إجراءات متعلقة بحالة منح التسبيق المالي.

وهو ما سنعالجه كما يلي:

أولا: شروط منح التسبيق المالي.

يمكن حصر أهم الشروط الواجب توافرها للحكم بمنح تسبيق مالي:

1- يجب رفع طلب التسبيق أمام قاضي الاستعجال.

لم تشر المادة 942 من ق.إ.م.إ إلى هذا الشرط، وبالفعل بتوضيحه بأن تقديم الضمانات يمكن فرضه ولو تلقائيا، فإن النص يوضح بأنه ليس بمقدور القاضي منح التسبيق إلا بناءا على طلب.[2]

1- **بشير محمد**، مرجع سابق، ص130.

2- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، مرجع سابق، ص65.

2- يجب أن تسبق طلب التسبيق رفع دعوى في الموضوع.

يعتبر هذا الشرط ضروري إذ يجب أن تكون هناك دعوى في الموضوع، مرفوعة أمام الجهة القضائية التي ينتمي إليها قاضي الاستعجال.

ففي البدء يجب أن تكون قد رفعت دعوى في الموضوع (على الأقل في التاريخ الذي يفصل فيه قاضي الاستعجال)، ويجب أن يكون الهدف من دعوى الموضوع هو الحصول على حكم بإدانة مالية، فإذا تعلق الأمر مثلا بدعوى تجاوز السلطة، فإن دعوى الاستعجال التسبيقي لن تكون مقبولة حتى لو تأسست على ضرر أصاب المدعي بسبب القرار المهاجم.

لكن بمجرد رفع الدعوى أمام قاضي الموضوع للمطالبة بمبالغ مالية، فإنه لا تهم طبيعة المبالغ المطالب بها، سواء كانت على أساس تعويض وفوائد أم لا.

وأخيرا يجب أن تكون الدعوى الموضوعية مقبولة (وهذا ما لا توضحه النصوص لكن لا شك فيه) وهذا بتاريخ رفع دعوى الاستعجال، ويكون الأمر كذلك عندما تكون الدعوى مقبولة أثناء رفع الدعوى، وهذا بسبب كون القرار الإداري الذي يجب أن ترفع ضده (الذي لم يكن موجودا)، سوف يصدر لا محالة إذا رفع الأمر إلى الإدارة تحت شكل قرار ضمني بالرفض.[1]

3- يجب أن تكون هناك منازعة جدية في وجود دين.

هذا الشرط بديهي وضروري، فلا يمكن الأمر بدفع تسبيق مالي إذا كان المدين يشك في جدية الدين ولا يعترف به أصلا، بمعنى يجب أن لا نكون بصدد نزاع جدي بشأن الدين المدعى به ويكفي اعتبار أن الإلتزام متنازعا فيه حتى نستطيع اعتبار هذا الشرط ليس متوفرا.

كما يجب الإضافة بأن الشك حول الطبيعة الجدية للمنازعة لا يترتب عنه بالضرورة رفض الطلب، ما دام باستطاعة القاضي جعل منح التسبيق متوقفا على تقديم ضمانات.[2]

وبتوفر هذه الشروط السابقة تبقى لمجلس الدولة السلطة التقديرية، وهذا ما يتضح من عبارة "يجوز..." التي استعملها في المادة 942 والمتعلقة بمنح تسبيق مالي.

1- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، مرجع سابق، ص65.

2- **أمال يعيش تمام، عبد العالي حاحة**، مرجع سابق، ص142،141.

ثانيا: إجراءات منح التسبيق المالي.

لم تنص المادة 942 من ق.إ.م.إ على إجراءات رفع الدعوى وبالتالي يتم إخطار المحكمة الإدارية والمجسدة في القسم الاستعجالي بموجب عريضة، والتي تخضع للقواعد العامة التي تحكم العرائض والمنصوص عليها في المادة 15 من ق.إ.م.إ، غير أنه يجب التطرق إلى المسائل التالية:

1- بخصوص عريضة المدعي.

يجب أن تكون العريضة مسببة، وذلك بذكر ما يلي:

- اسم ولقب ومهنة وموطن الدائن والمدين.
- أسباب الدين ومقداره بالحروف والأرقام.
- الإشارة إلى وجود الدين في مواجهة الشخص العمومي وعدم المنازعة فيه بصفة جدية، مع إرفاق المستندات الثبوتية.

وكذا تقديم ما يثبت رفع دعوى في الموضوع والتي يدون محلها المطالبة بالدين أعلاه، وذلك بتقديم نسخة من عريضة الموضوع مؤشر عليها من أمانة ضبط المحكمة الإدارية المسجلة أمامها، ويكفي تقديم وصل يثبت إيداع العريضة ودفع مصاريف رفع الدعوى.[1]

2- ميعاد رفع الدعوى.

لم ينص المشرع على ميعاد محدد لرفع الدعوى لكن يجب على المدعي أن يرفع دعواه قبل الفصل في الدعوى المرفوعة في الموضوع، ذلك أنه إذا فصل قاضي الموضوع في النزاع المتعلق بالدين محل طلب التسبيق فإنه لا يبقى أمام قاضي الاستعجالات ما يمكن الفصل فيه.

وكذا الحال عندما يرفع المدعي في الموضوع وقبل الفصل فيها برفع دعوى التسبيق أمام القاضي ألاستعجالي، غير أن قاضي الموضوع يفصل في الدعوى قبل الفصل في طلب التسبيق، فآنذاك أيضا تصبح الدعوى الاستعجالية غير مجدية.[2]

1- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الاستعجالات العادية، والاستعجالات الخصوصية، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص108.

2- المرجع نفسه، ص109.

3- التحقيق في الطلب:

لم ينص المشرع على إجراءات خصوصية بشأن التحقيق في الطلب، وعلى ذلك تطبق القواعد المنصوص عليها في المواد من 923 وما بعدها من ق.إ.م.إ، وبالتالي تطبق إجراءات الوجاهية بخصوص تبليغ الخصم بالعريضة مع منح أجل قصير للرد، وباستطاعة المحكمة الأمر برفض الطلب دون تحقيق طبقا لإجراء الفرز على أساس المادة 924 من ق.إ.م.إ.[1]

4- الجلسة العلنية.

ما عدا الأمر برفض الطلب دون تحقيق تطبيقا لإجراء الفرز، فإن المحكمة مجبرة على عقد جلسة علنية، وهي جلسة المرافعة والتي يجري فيها التحقيق دون حضور محافظ الدولة، وتعتبر الجلسة العلنية جزءا من التحقيق والذي لا يتم قفله إلا بعد رفع الجلسة والنطق بوضع القضية في المداولة.[2]

المطلب الثاني: الأوامر الاستعجالية غير القابلة للاستئناف.

وهي الأوامر الصادرة والناطقة بوقف تنفيذ قرار إداري، أو بعض أثاره، كذلك التدابير الاستعجالية المختلفة المنطوق بها في حالة الاستعجال[3]، والتي يمكن أن يأمر بها القاضي الاستعجالي ولو بدون وجود قرار إداري سابق وبشرط عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري.[4]

وعليه سنتناول في هذا المطلب الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ قرار إداري في فرع أول، والتدابير الاستعجالية (الاستعجال التحفظي) في فرع ثان.

الفرع الأول: الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ قرار إداري.

كانت صلاحيات القاضي الاستعجالي قبل صدور ق.إ.م.إ مقيدة بعدم عرقلة أو وقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا في حالات التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري المنصوص عليها في المادة 171 مكرر/3 من ق.إ.م. الملغى.[5]

1- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الاستعجالات العادية، والاستعجالات الخصوصية مرجع سابق، ص109.

2- المرجع نفسه، ص115.

3- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص158.

4- **أمال يعيش تمام، عبد العالي حاحة**، مرجع سابق، ص139.

5- المرجع نفسه، ص 136.

أما في ظل ق.إ.م.إ فإن وقف تنفيذ القرارات الإدارية هي من سلطات القاضي الإداري الاستعجالي[1]، إذ جاء في قرار صادر عن مجلس الدولة في قضية وزير السكن ضد ورثة المرحوم (ش.أ.)، الصادر بتاريخ 19نوفمبر2002، المتعلق بوقف تنفيذ قرار تحت رقم 013167، حيث جاء في الحيثيات: "...أنه من الثابت أن القرارات القضائية الإدارية المطعون فيها بالاستئناف قابلة لأن تكون محلا لطلب وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة..."[2]، حيث أجازت المادة 912 من ق.إ.م.إ لمجلس الدولة الأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف إلى خسارة مالية ثابتة لا يمكن جبرها[3]، حيث ذهب مجلس الدولة في قضية (س) ضد وزارة الداخلية ومن معها الصادر بتاريخ 14أوت2002، المتعلق بوقف تنفيذ قرار الطرد ضد (س)، الصادر بتاريخ 28مارس2001 تحت رقم 405/S.N/cab/bom/42، وجاء في حيثيات مجلس الدولة فيما يخص شرط الضرر: "...علما أن تنفيذ هذا القرار قد يسبب للمدعي أضرار لا يمكن إصلاحها في حالة إبطال القرار."[4]، كما نصت المادة 919 من ق.إ.م.إ بقولها: "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف أثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

هذا وقد نص ق.إ.م.إ على أنه وفي الحالة التي يتم فيها استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض دعوى إلغاء قرار إداري، فإنه في هذه الحالة يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف.[5]

1- **أمال يعيش تمام، عبد العالي حاحة**، مرجع سابق، ص136.

2- قرار مجلس الدولة مؤرخ في 2002/11/19، ملف رقم 013167، مجلة مجلس الدولة، عدد رقم 03، 2003، ص173،174

3- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، المنتقي في القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، طبعة 2011، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص37.

4- قرار مجلس الدولة مؤرخ في 2002/08/14، مجلة مجلس الدولة العدد 02، 2002، ص222.

5- **ريمة مقيمي**، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2013، ص126.

ومن هنا نستنتج أنه لانعقاد الاختصاص للقاضي الاستعجالي للنظر في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري يجب أن تتوافر شروط كما يجب أن تخضع لإجراءات.

أولا: شروط وقف التنفيذ.

تتمثل هذه الشروط في:

1- أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت.

نصت على هذا الشرط المادة 919 من ق.إ.م.إ، وبهذا فإن طلب وقف التنفيذ المرفوع أمام القاضي الاستعجالي الإداري يجب أن تسبقه دعوى إلغاء كلي أو جزئي للقرار الإداري مرفوعة أمام قاضي الموضوع، وإلا فإن للقاضي الحق في رفض الدعوى لعدم جدوى ذلك ما دام القرار الإداري أصبح محصنا ضد دعوى الإلغاء.[1]

2- شرط الاستعجال.

يعتبر شرط الاستعجال مفتاح الإجراءات المستحدثة، حيث نصت المادة 924 من ق.إ.م.إ على أنه في حالة عدم توافر الاستعجال يرفض القاضي الطلب بأمر مسبب وليس لعدم الاختصاص كما كان سائدا في ظل ق.إ.م الملغى.[2]

هذا الشرط بديهي وهو من اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي وأشار إليه المشرع الجزائري في المادة 919 من ق.إ.م.إ بقوله: "...متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك..."

وبهذا لا ينعقد الاختصاص للقاضي الاستعجالي بنظر دعوى وقف التنفيذ إلا إذا كان هناك ضرر يخشى وقوعه أو وشوك حدوث نتائج يصعب إصلاحها إذا ما تم تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء الكلي أو الجزئي[3]، لأنه إذا ما ثبت أن القرار لا ينطوي على أضرار أو أن أضراره مما يمكن إصلاحها، فإن طلب وقف التنفيذ حينها يصبح غير مبرر وغير مؤسس وذلك لأن نظام وقف التنفيذ ما وجد أصلا إلا لتفادي الحالات التي يكون فيها تنفيذ القرار الإداري مما يصعب إصلاحه أو تداركه.[4]

1- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، مرجع سابق، ص184.

2- **الغوثي بن ملحة**، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001، ص09.

3- **أمال يعيش تمام، عبد العالي حاحة**، مرجع سابق، ص136.

4- **عبد الرحمان بربارة**، مرجع سابق، ص433.

3- وجود وسائل جدية تحدث شك في مشروعية القرار.

وهذا الشرط معناه يتعين على المتقدم بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري إثارة وسائل جدية تتعلق بالقرار الإداري المطعون فيه والتي من شأنها أن تحدث شكا في نفسية القاضي حول مشروعيته، ويعتبر هذا الشرط من صنع القضاء الإداري الفرنسي، وقد تطرق إليه بالقول: "يجب أن يكون من شأن الوسائل المقدمة إن أخذ بها القاضي تبرير إبطال القرار محل النزاع"، وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا الشرط مؤخرا في قانون 30 جوان 2000 المتعلق بالاستعجال الإداري.

وبالنسبة للقانون الجزائري سابقا نجد أن المادة 171 مكرر من ق.إ.م السابق لم تنص على هذا الشرط، إلا أن القضاء الجزائري أخذ به وجعله شرطا أساسيا للنطق بوقف التنفيذ.[1]

4- شرط عدم المساس بأصل الحق.

يعتبر هذا الشرط شرطا عاما في جميع الدعاوى الاستعجالية بما فيها دعوى وقف تنفيذ قرار إداري[2]، ويجد هذا الشرط أساسه في المادة 172 من قانون الإجراءات المدنية الملغى[3]، كما أشارت إليه المادة 918 في فقرتها الثانية والتي منعت على القاضي الاستعجالي النظر في أصل الحق والفصل في أقرب الآجال، لأن التدابير التي يأمر بها في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية هي تدابير مؤقتة لا تمس بأصل الحق حسب نفس المادة حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه: "يأمر القاضي الاستعجالي بالتدابير المؤقتة."

ثانيا: إجراءات وقف التنفيذ.

إن القاضي الاستعجالي لا يمكنه النظر في الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف التنفيذ ما لم ترفع إليه بمقتضى عريضة مستوفاة جميع الشروط القانونية، وتسدد بشأنها المصاريف القضائية وهو ما سنتناوله فيما يلي:

1- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، مرجع سابق، ص147.

2- **أمال يعيش تمام، عبد العالي حاحة**، مرجع سابق، ص322.

3- **عمار بوضياف**، القرار الإداري، دراسة قضائية وتشريعية وفقهية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص218.

1- العريضة.

كما سبق ذكرها فإن القاضي الاستعجالي لا ينظر في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يرفع إليه بدعوى مستقلة ومرفقة بنسخة من دعوى الإلغاء، ومع وصل يثبت إيداع دعوى الإلغاء، غير أنه وفي حالات قد يستبعد إرفاق بدعوى الإلغاء أو التظلم الإداري المسبق[1]، بعد إخطار القاضي الاستعجالي بطلبات مؤسسة يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق، وهنا تعتبر القضية مهيأة للفصل فيها بعد التأكد من استدعاء الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة.[2]

2- التحقيق.

على القاضي الاستعجالي أن يأمر بالحكم على وجه السرعة بمجرد إيداع العريضة وقبل انتهاء التحقيق في دعوى الإلغاء والحكم فيها.[3]

وبطبيعة الحال فإن التحقيق في دعوى الوقف يتم حسب إجراءات القضاء الاستعجالي، باعتباره دعوى استعجالية.[4]

وعليه التحقيق يختتم بانتهاء الجلسة ما لم يقرر قاضي الأمور المستعجلة تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق ويخطر به الخصوم بكل الوسائل، كما أن المشرع أجاز توجيه المذكرات والوثائق الإضافية خلال الفترة الممتدة بين الجلسة وقبل اختتام التحقيق، وذلك للخصوم الآخرين عن المحضر القضائي ويقدم المحضر المعني الدليل كما قام به أمام القاضي، ويفتح التحقيق من جديد في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى.[5]

وخلافا لأحكام المادة 843 يجوز إخبار الخصوم بالأوجه المثارة المتعلقة بالنظام العام خلال الجلسة وفقا للمادة 932.

1- **بلال العقبي**، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013، ص56.

2- المادة 929 و 930 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3- **بلال العقبي**، مرجع سابق، ص56.

4- **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص169.

5- المادة 931 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الثاني: التدابير التحفظية.

لا يوجد في النصوص ما يشير إلى هذه التسمية[1]، فالمادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الملغى نصت على أنه: "الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة"، في المقابل نصت المادة 921 من ق.إ.م.إ : "أن يأمر بكل التدابير الضرورية."

وعليه فإن المشرع قام بتعديل طفيف على دعوى الاستعجال التحفظي في نص المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مقارنة مع القانون الملغى (المادة 171 مكرر من ق.إ.م).

ونقصد بالتدابير التحفظية كافة الإجراءات التي يتخذها القضاء لحماية أموال أو لصون حقوق، خشية أن يؤدي الزمن الطويل الذي يستغرقه حسم النزاع أمام قضاء الموضوع إلى تعرض الحقوق للضياع أو الانتقاص، فالمشرع أوجد هذه التدابير من أجل حماية الحق موضوع الإدعاء.[2]

ويختلف محتوى وطبيعة التدابير التحفظية من قضية لأخرى، فالواقع أن ظروف وطبيعة وموضوع النزاع، تحدد عادة محتوى وطبيعة ومدى هذه التدابير[3]، ولقبول دعوى الاستعجال التحفظي لا بد من توفر شروط، هذا كما يجب أن تخضع لجملة من الإجراءات.

وعليه سنتناول أولا شرط قبول دعوى الاستعجال التحفظي ثم سنتعرض للإجراءات التي تخضع لها هذه الدعوى.

أولا: شروط قبول دعوى الاستعجال التحفظي.

من خلال نص المادة 921 من ق.إ.م.إ يمكن استخلاص ثلاثة شروط لقبول دعوى الاستعجال التحفظي والمتمثلة في:

1- شرط الاستعجال.

إن دعوى الاستعجال التحفظي مثلها مثل الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية والدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية، فقد أخضعها المشرع صراحة حسب نص المادة 921 من ق.إ.م.إ لشرط الاستعجال.

1- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، مرجع سابق، ص41.

2- **عبد الهادي عباس**، التدابير التحفظية، الموسوعة العربية، المجلد السادس، سوريا، ص203.

3- **أمينة غني**، مرجع سابق، ص130.

ولا يوجد معيار معين يتم من خلاله تحديد عنصر الاستعجال فقد يقوم القاضي بتحديده على أساس الأضرار الجسيمة التي يتعرض لها المدعي[1]، ويعد الاستعجال أصلا حالة غير عادية لا تخضع للأحكام العامة، ولا يمكن إخضاعها لها وإن ضاعت الحقوق نتيجة الظروف المحيطة بها، لكن قد يقترن الاستعجال في حد ذاته بظرف غير مألوف يتطلب التدخل الفوري، فنكون حينئذ أمام حالة استثنائية أطلق عليها المشرع "حالة الاستعجال القصوى"[2]، وهي الحالة التي لا تقبل التأخير ولو لساعات[3]، مثال ذلك: الحائط الذي يوشك على الانهيار إثر إنجاز أشغال بقربه.[4]

2- شرط الضرورة.

إن التدبير المطلوب سواء من الإدارة أو من الأفراد يجب أن يكون ضروريا عندما لا يوجد طريق قانوني آخر يسمح بالحصول على التدبير المطلوب من القاضي، مثال ذلك في دعوى تجاوز السلطة فإنه بإمكان القاضي انطلاقا من سلطاته التفتيشية أن يأمر الإدارة بتمكين المدعي من القرار الإداري وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 918 من ق.إ.م.إ، وبالتالي يصبح من غير النافع رفع دعوى الاستعجال التحفظي للحصول على القرار الإداري.[5]

3- شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري.

مفاد هذا الشرط أنه إذا كان التدبير المطلوب من شأنه أن يؤدي إلى وقف القرار الإداري حكم القاضي بعدم الاختصاص.[6]

وتبعا لذلك من غير الممكن الأمر بالتدابير التحفظية بموجب أمر على عريضة، أو أمر على محضر قضائي، إلا إذا كان ذلك غير مخالف لمنع قاضي الاستعجال من عرقلة تنفيذ أي قرار إداري ما عدا حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري.[1]

1- **أمينة غني**، مرجع سابق، ص123.

2- المرجع نفسه، ص123.

3- **عبد الرحمان بربارة**، مرجع سابق، ص222.

4- **محمد براهيمي**، القضاء المستعجل، الجزء الأول، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص129.

5- **أمينة غني**، مرجع سابق، ص125.

6- **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، ج3، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص499.

4- شرط عدم المساس بأصل الحق.

لم يتضمن نص المادة 921 من ق.إ.م.إ هذا الشرط والذي قد يختلط بالشرط السابق المتمثل في عدم جواز عرقلة تنفيذ قرار إداري، وهذا يصدق في حالة وجود قرار إداري، لكن ولأن قاضي الاستعجال التحفظي باستطاعته أيضا اتخاذ تدابير مفيدة في مواجهة السلوكيات الصادرة عن الإدارة والتي تعتبر مجرد أعمال مادية وليست لها صفة القرار الإداري الصريح أو الضمني، فإن شرط عدم المساس بأصل الحق ضروري طبقا للمبدأ العام المنصوص عليه في المادة 918 الفقرة الثانية من ق.إ.م.إ[2]، بقولها: "لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال."

ففي قرار لمجلس الدولة صادر بتاريخ 12ديسمبر2007 في بلدية شلاطة التابعة لدائرة أقبو ولاية بجاية، رقم 043277، رفض القاضي الإستعجالي أمر أصحاب الحق بعدم التعرض للبلدية في إتمام الأشغال، على أساس وجود تنازع حول المصلحة العامة، فقضى برفض الدعوى لأن الطلب يمس بأصل الحق.[3]

لأن الفصل في النزاع والنظر في الموضوع بصورة نهائية هو من صلاحية قاضي الموضوع، وليس القاضي الاستعجالي الذي لا تحوز تدابيره على حجية الشيء المقضي فيه ذلك لأنها تدابير مؤقتة إلى حين الفصل في النزاع.[4]

فليس للقاضي الاستعجالي أن يصرح في أمره أن المدعي محق أو غير محق، كما لا يستطيع التصريح بمشروعية القرار وعدم مشروعيته كأصل عام.[5]

1- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، رسالة في الاستعجالات الإدارية، في الاستعجالات الفورية (الاستعجال – توقيف، الاستعجال – حرية، الاستعجال التحفظي)، ج 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص229.

2- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، مرجع سابق، ص235.

3- قرار مجلس الدولة مؤرخ في 2007/12/12، ملف رقم 043277، مجلة مجلس الدولة، عدد رقم 09، 2009، ص125،126.

4- **أمال يعيش تمام، عبد العالي حاحة**، مرجع سابق، ص139.

5- **حسين طاهري**، قضاء الاستعجال فقهاء وقضاء، دار الخلدونية، الجزائر،2005، ص12.

ثانيا: إجراءات قبول دعوى الاستعجال التحفظي.

تتمثل في الإجراءات المتعلقة بالشكل والإجراءات المتعلقة بالفصل في الطلب.

1- الإجراءات المتعلقة بالشكل.

سنتطرق إلى محتوى عريضة طلب التدابير التحفظية والجهة المختصة للفصل في التدبير.

أ- شكل العريضة المقدمة لإستصدار الأمر بالتدبير التحفظي.

تقدم العريضة من نسختين ويجب أن تكون معللة من خلال ملخص لوقائع الطلب، وأسانيده أي أساسه من الناحية القانونية وهو ما يعد تعليلا لها.[1]

وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة، فيجب ذكر الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع.[2]

بالإضافة إلى ذلك يجب الإشارة في العريضة إلى الوثائق المحتج بها لتدعيم الطلب[3]، وتقدم العريضة أمام رئيس الجهة القضائية المختصة.[4]

ب- الجهة المختصة بإصدار أمر بتدبير تحفظي.

خلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 917 من ق.إ.م.إ المتمثلة في أن التشكيلة الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع هي المختصة بالفصل في مادة الاستعجال، فإن دعوى الاستعجال يعود الفصل فيها لرئيس الجهة القضائية المختصة طبقا لما نصت عليه المادة 310 من ق.إ.م.إ ويجب أن تكون الجهة القضائية مختصة نوعيا وإقليميا لإصدار الأمر بالتدبير التحفظي.[5]

2- الإجراءات المتعلقة بالفصل في الطلب.

ما دام أن الأمر متعلق بحالة استعجال قصوى فيجب على القاضي إتباع الإجراءات التي تتناسب معها، لكن المشرع لم ينص على الإجراءات المتبعة في حالة الاستعجال القصوى أمام الجهات القضائية الإدارية.

1- **حسين فريجة**، مرجع سابق، ص124.

2- **أمينة غني**، مرجع سابق، ص142.

3- **حسين فريجة**، مرجع السابق، ص124.

4- **أمينة غني**، مرجع سابق، ص142.

5- المرجع نفسه، ص143،142.

وعليه نرجع إلى القواعد العامة المتعلقة بهذه الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 302 من ق.إ.م.إ التي تضمنت الإجراءات الخاصة بحالة الاستعجال القصوى والمتمثلة في:

1-تقديم طلب إلى قاضي الاستعجال ويتم ذلك حتى خارج ساعات وأيام العمل وحتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط.

2-يحدد القاضي تاريخ الجلسة.

3-يتم الفصل حتى خارج ساعات العمل وخلال أيام العطل.[1]

أما فيما يخص احترام مبدأ الوجاهية المنصوص عليه في المادة 923 من ق.إ.م.إ فقد أضافت المادة أنه يتم تكليف الخصم بالحضور من ساعة إلى ساعة.[2]

وبعد انتهاء الفصل في الدعوى، يصدر قاضي الاستعجال التحفظي أمرا على عريضة إذا تم قبول الطلب، وإذا تم رفضها فيصدر أمرا مسببا طبقا للمادة 924 من ق.إ.م.إ.

ويتم تنفيذ هذا الأمر بموجب نسخته الأصلية رغم قابليته للمراجعة طبقا للمادة 922 من ق.إ.م.إ التي تجيز لقاضي الاستعجال أن يعدل في كل وقت وبناء على مقتضيات جديدة عن التدابير التي سبق أن أمر بها أو أن يضع حدا لها.[3]

1- **أمينة غني**، مرجع سابق، ص148.

2- **عبد الرحمان بربارة**، مرجع سابق، ص223.

3- **أمينة غني**، مرجع سابق، ص149.

خلاصة الفصل الأول:

لقد خصصنا الفصل الأول لدراسة اختصاص مجلس الدولة في الخصومة الاستعجالية، حيث يتمتع مجلس الدولة باختصاص قضائي متنوع والذي جعل منه قاضي أول وآخر درجة، وجهة استئناف، كما يختص أيضا بالطعون بالنقض، أما في المسائل الاستعجالية يختص مجلس الدولة كأول وآخر درجة وكجهة استئناف فقط.

حيث وطبقا لنص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 والمادة 901 من ق.إ.م.إ يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة في الدعوى الاستعجالية بالفصل في نفس القرارات المنصوص عليها في المادتين السالفتي الذكر، حيث يختص مجلس الدولة بالفصل في دعوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات الوطنية المهنية، كما يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

وتناولنا اختصاص مجلس الدولة باستئناف الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية، حيث يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، أي أن أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

وقد نظم قانون إ.م.إ إمكانية الطعن بالاستئناف في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية كقاضي استعجال وقسمها إلى الأوامر القابلة للاستئناف، وهي الأوامر التي ينطق بها قاضي الاستعجال ويتخذ فيها كل التدابير الضرورية لحماية حرية أساسية، والتي مس بها شخص عام من القانون العام، أو هيئة من القانون الخاص مكلفة بتسيير مرفق عام مساسا خطيرا وغير مشروع بصفة فاضحة، وكذلك الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية في النزاعات المتعلقة بمنح التسبيق المالي.

والأوامر غير القابلة للاستئناف، وهي الأوامر الصادرة والناطقة بوقف تنفيذ قرار إداري أو بعض آثاره، كذلك التدابير الاستعجالية المختلفة المنطوق بها في حالة الاستعجال.

وعليه يشترط في القرار الصادر عن المحاكم الإدارية المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة، أن يكون حكما ابتدائيا أو عملا قضائيا صادر عن المحاكم الإدارية.

الفصل الثاني: نظر مجلس الدولة في الخصومة الإستعجالية.

سبق القول أن الدعوى الإستعجالية الإدارية تعتبر من الوسائل الناجعة التي وضعت للمتقاضين بغية حماية حقوقهم المهددة بخطر محدق، أو الحفاظ على مراكزهم القانونية.

ونظرا لهذه الأهمية فقد خصها المشرع بشيء من التنظيم من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية، ودعمها القضاء الإداري بقواعد أخرى بالنظر لتميز الدعوى الاستعجالية بصفة أخص بمميزات وخصائص تنفرد بها عن سائر الدعاوى الأخرى.[1]

وقد سمحت نصوص هذا القانون للمتقاضين من إمكانية اللجوء إلى القاضي للحصول على الحماية القضائية المستعجلة للحق الذي يخشى عليه من فوات الوقت، متى توفرت الشروط القانونية المطلوبة.

وعلى خلاف قانون الإجراءات المدنية الملغى، فإن المشرع نظم الإجراءات الواجب إتباعها لاستصدار الأوامر الإستعجالية الإدارية، كما نظم إجراءات أخرى من أجل تنفيذها، راعى من خلالها ميزة النفاذ المعجل التي تميزها.[2]

وعليه سنتناول في هذا الفصل سير مجلس الدولة في الخصومة الإستعجالية، حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى الدعوى الإستعجالية الإدارية، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة إجراءات الدعوى الإستعجالية والفصل فيها، إبتداءًا برفع الدعوى، ثم التحقيق في الدعوى والفصل فيها، وإنتهاءا بصدور الأمر، ثم مدى إمكانية الطعن في الأوامر الإستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة.

1- **عبد الغني بلعابد**، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر – دراسة تحليلية مقارنة –، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون – فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008، ص09.

2- **رضية بركايل**، الدعوى الإدارية الإستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "قانون المنازعات الإدارية" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص11.

المبحث الأول: الدعوى الإستعجالية الادارية.

تعتبر الدعوى الإستعجالية الإدارية وسيلة قانونية وضعت بغية حماية حقوق الأفراد المهددة بخطر محدق، حيث يلجأ إليها الخصوم لمنع الضرر الذي يهدد حقوقهم، وليتسنى لنا توضيح مفهوم الدعوى الإستعجالية ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول يتناول مساهمة ق.إ.م.إ في تحديد مفهوم الدعوى الإستعجالية، وبما أن الدعوى الإستعجالية مثلها مثل الدعاوى العادية يشترط لقبولها توفر شروط، لذا سنتناول في المطلب الثاني شروط الدعوى الإستعجالية.

المطلب الأول: مساهمة ق.إ.م.إ في تحديد مفهوم الدعوى الإستعجالية.

تعتبر الدعوى الإستعجالية الإدارية من الدعاوى ذات الطبيعة الخاصة في المنظومة القضائية مما أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف محدد واضح وهذا راجع إلى صعوبة تحديد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها، واختلافها في جل الأنظمة المقارنة بالإضافة إلى صعوبة إيجاد معنى دقيق لعنصر الاستعجال، الذي يعتبر الشرط الأساسي لقيام الدعوى الإستعجالية، والذي بموجبه ينعقد الاختصاص للقاضي الإداري الإستعجالي، وهذه الصعوبات ترجع إلى طبيعة الإدارية كونها ذات طبيعة عملية أكثر منها نظرية، وهذا الأمر كان وراء عجز التشريع عن تقديم مفهوم واضح للاستعجال تاركا مهمة التعريف لرجال الفقه والقضاء الذين يعتبرون الأجدر بها، كما أن الأهمية والدور الذي يلعبه القضاء الإستعجالي بصفة عامة والمتمثل في منح الحماية المؤقتة للحقوق والحريات الأساسية للأفراد.[1]

وقد ساهم ق.إ.م.إ في وضع إطار قانوني ثري للدعوى الاستعجالية الإدارية من حيث مجالها وإجراءاتها.[2]

وكنتيجة لهذا فقد اكتسبت الدعوى الإستعجالية الإدارية مكانة هامة وخاصة ميزتها عن باقي الدعاوى الأخرى العادية والإدارية.[3]

1- **منير خوجة**، الدعوى الإسعجالية في المواد الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013، ص06.

2- **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مرجع سابق، ص123.

3- **منير خوجة**، مرجع سابق، ص06.

ومما سبق ذكره ولتوضيح وبيان المبادئ العامة التي تقوم عليها الدعوى الإستعجالية ارتأينا دراسة تعريف الدعوى الاستعجالية الإدارية في فرع أول، ومساهمة قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال الدعوى الاستعجالية في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف الدعوى الاستعجالية.

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للدعوى الإستعجالية يمكن الاعتماد عليه لتوضيح معنى الاستعجال سواء كان ذلك في قانون الإجراءات المدنية، أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أنه من المتعارف عليه أن التعريف من اختصاص الفقه، وعليه سنتعرض إلى التعريف اللغوي والقانوني (أولا)، وسنتطرق إلى التعريف القضائي والفقهي (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي والقانوني.

يعرف الاستعجال لغة أنه من الفعل عجل عجلا وعجلة، وهو يعني السرعة أي ضد التأخير والبطء والانتظار.[1]

كما يعرف أنه كل ما لا يقبل تأجيله.[2]

وقد عرفت الدعوى الإستعجالية الإدارية بأنها مجموعة الإجراءات التي ترمي إلى الفصل بصفة مستعجلة وسريعة في حالات الاستعجال في المسائل المستعجلة أو في الحالات التي تثير فيها السندات والأحكام إشكالا عن مباشرة التنفيذ.[3]

ويلاحظ مما سبق ذكره أن المشرع عجز عن تقديم تعريف دقيق لمعنى الاستعجال، فهنا أصاب المشرع لما لم يقدم تعريفا للاستعجال لأن تعريف الاستعجال من قبل المشرع يحد ويقلل من السلطة التقديرية للقاضي في تحديد الاستعجال وحالاته، وهذا ما يجعله مقيدا بالنص، بالإضافة إلى صعوبة حصر جميع حالات الاستعجال، مهما اتسع التعريف.[4]

1- **محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي**، لسان العرب، ج1، دار الصادر، بيروت، لبنان، ، 1999، ص38

2- **محمد براهيمي**، الوجيز في الإجراءات المدنية، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، (الدعوى القضائية- دعاوى الحيازة- نشاط القاضي- الخصومة القضائية- القضاء الوقتي- الأحكام- طرق الطعن- التحكيم)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص135.

3- **الغوثي بن ملحة**، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص336.

4- **منير خوجة**، مرجع سابق، ص08.

ولهذا وجب علينا التطرق للمفاهيم الفقهية والقضائية، حول معنى الاستعجال حتى يتسنى لنا الوصول لتعريف جامع وواضح للدعوى الإستعجالية.

ثانيا: التعريف القضائي والفقهي.

جرى الفقه والقضاء على تعريف الاستعجال بأنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد حمايته، والذي يلزم درؤه بسرعة لا توفرها إجراءات التقاضي العادية، فالمطلوب هو المحافظة على الحق الذي يخشى عليه أمر لا يحتمل الانتظار حتى يعرض أصل النزاع على قضاء الموضوع.[1]

1- التعريف القضائي.

يعتبر التعريف القضائي للاستعجال الأقرب من الصواب وهذا يرجع إلى الطبيعة العملية للدعوى الاستعجالية ومصدر التعريفات القضائية المقدمة بهذا الخصوص نجدها مستمدة من النظام القضاء الإداري الفرنسي الذي يعتبر المرجع الأساسي لمفهوم الدعوى الاستعجالية الإدارية، والمرجع الأول لنظام القضاء الاستعجالي الإداري.[2]

حيث عرف الاستعجال بأنه: "الضرورة التي لا تحتمل تأخيرا أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي في إلقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد." [3]

وعرفته محكمة النقض المصرية بقولها: "يقوم اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر والاستعجال، الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق ومنع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى استعجاله إذا ما فات الوقت..."[4]

ورغم الممارسات اليومية للقضاء الاستعجالي على مستوى المحاكم العادية والإدارية، فلا وجود لتعريف موحد وشامل للقضاء الاستعجالي، إذ كثيرا ما تتجسد المفاهيم في أرض الواقع وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى قرار المحكمة العليا الصادر في 1992/11/24 الذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي: "حيث أن وجود دعوى أمام الموضوع لا يمنع قاضي

1- **عبد الرحمان بربارة**، مرجع سابق، ص217.

2- **منير خوجة**، مرجع سابق، ص08.

3- أشار إليه، **لحسين بن شيخ آث ملويا**، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص12.

4- المرجع نفسه ص 12،13

الاستعجال من اتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية إذا كان يخشى ضياع حقوق أطراف النزاع..."[1]

ويستخلص التعريف من الحيثية كالآتي:

"القضاء المستعجل الذي يمكن من اتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية محافظة على حقوق أطراف النزاع من الضياع، لعدم وجود دعوى في الموضوع.[2]

2- التعريف الفقهي.

رغم تعدد التعاريف الفقيه للاستعجال واختلافها حسب نظرة كل فقيه، وهذا راجع إلى صعوبة تحديد فكرة الاستعجال كونها فكرة عملية أكثر منها نظرية وأيا كانت هذه التعريفات ففي مجموعها لا تخرج عن كون الاستعجال هو:

"الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد."[3]

كما عرف بأنه: "الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت المواعيد."

وعرفه البعض بأنه: "يتحقق كلما توافر أمر يتضمن خطرا داهما أو يتضمن ضررا لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي."[4]

وعرفه جانب من الفقه على أنه: "الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فعلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين..."[5]

1- أشار إليه **سفير محمد الهادي**، القضاء الاستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016، ص10.

2- **مجيدة خالدي**، القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، ص16.

3- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، مرجع سابق، ص12.

4- المرجع نفسه ، ص 12،

5- المرجع نفسه ، ص 12، 13

ويعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "قضاء وقتي يهدف إلى حماية قضائية وقتية."[1]

وهناك رأي فقهي آخر يرى الاستعجال بأنه: "ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من إتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم أو تتضمن ضررا يتعذر تداركه وإصلاحه."[2]

ويتضح لنا مما سبق أن معظم التعريفات السابقة تتكلم عن الاستعجال خطر، وإن كان تعريف الاستعجال بأنه الخطر يعد تعريفا غير دقيق ويتضمن خلط بين السبب والمتسبب، لأن الخطر هو سبب الاستعجال، والاستعجال هو المسبب أو نتيجة لوجود الخطر.[3]

الفرع الثاني: مساهمة ق.إ.م.إ في الدعوى الاستعجالية.

يساهم قانون الإجراءات المدنية والإدارية في وضع إطار قانوني ثري للدعوى الاستعجالية، فبالإضافة إلى الإيجابيات التي يحتويها ق.إ.م.إ في مجالات أخرى بخصوص المنازعات الإدارية، أدخل هذا الأخير مجموعة من القواعد القانونية في مجال الدعوى الاستعجالية الإدارية تتميز بالحداثة من حيث الكم (أولا)، النوع (ثانيا)، والفعالية (ثالثا).[4]

أولا: من الناحية الكمية.

فبعدما كان الإطار القانوني للدعوى الاستعجالية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية السابق منظم بموجب مادة واحدة فقط وهي المادة 171 مكرر، فقد خصص المشرع في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 32 مادة في مجال الدعوى الاستعجالية، وهي قفزة نوعية حققها المشرع مقارنة مع ما كان عليه ق.إ.م السابق متجسدة في المواد من 917 إلى 948 من ق.إ.م.إ.[5]

1- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، مرجع سابق، ص12،13.

2- **حسين طاهري**، مرجع سابق، ص05.

3- **منير خوجة**، مرجع سابق، ص11.

4- **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مرجع سابق، ص123.

5- المرجع نفسه، ص123.

ثانيا: من الناحية النوعية.

كانت المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم تتميز بغموض وضيق المجال وصعوبة التطبيق، أما في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فقد وضع المشرع عدد وتسمية الحالات التي تفصل عن طريق الدعوى الاستعجالية الإدارية ووسع بصورة معتبرة مجال قضاء الاستعجال الإداري.

حيث عدد ق.إ.م.إ حالات الاستعجال الإداري إلى 8 حالات، نظم أحكام سبعة منها وأحال تنظيم الحالة الثامنة إلى أحكام القانون الخاص.

وتتكون قائمة حالات الاستعجال الإداري من:

- الدعوى الاستعجالية – إيقاف – المنصوص عليها في المادة 919.
- الدعوى الاستعجالية – حرية – المنصوص عليها في المادة 920.
- الدعوى الاستعجالية – تحفظية – المنصوص عليها في المادة 921.
- الدعوى الاستعجالية – إثبات حالة – المنصوص عليها في المادة 939.
- الدعوى الاستعجالية – تحقيق – المنصوص عليها في المادة 940.
- الدعوى الاستعجالية – تسبيق – المنصوص عليها في المادة 941.
- الدعوى الاستعجالية – إبرام العقود والصفقات – المنصوص عليها في المادة 946.

أما الحالة الثامنة فهي متعلقة بالمادة الجبائية التي تعالج حسب الإجراءات القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية.[1]

ثالثا: من ناحية الفعالية.

أشار قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى مجموعة من الصلاحيات والسلطات التي يتمتع بها قاضي الاستعجال الإداري، وهي صلاحيات تحقق الهدف المنتظر في الدعوى الاستعجالية الإدارية.[2]

حيث نص ق.إ.م.إ على هذه الصلاحيات وكذا وسائل ممارستها ومن بين هذه الصلاحيات المتعلقة بتسيير الخصومة الاستعجالية حيث تمنح المادة 918 لقاضي

1- **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مرجع سابق، ص123-128.

2- المرجع نفسه، ص124.

الاستعجال صلاحية الأمر بإجراء تدابير معينة كما تسمح له المادة 924 برفض الدعوى الاستعجالية أو النطق بعدم اختصاصه، وتمكنه المادة 930 بتحديد اختتام التحقيق ويستطيع أن يعين خبيرا بموجب المادة 939 أو إجراء أي تحقيق يراه مناسبا بموجب المادة 941.

أما فيما يخص صلاحية وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية فقد نصت المادتين 919 و920 من ق.إ.م.إ أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية.

وقد أدخل ق.إ.م.إ قاعدة تسمح لقاضي الاستعجال أن يأمر الإدارة بفعل شيء، وضعية تقترب من حلول القاضي محل الإدارة.

وتتجسد هذه الوضعية فيما تنص عليه المادة 946 من ق.إ.م.إ المتعلقة بالدعوى الاستعجالية إبرام العقود والصفقات العمومية.[1]

المطلب الثاني: شروط الدعوى الاستعجالية.

لا تقبل الدعوى الاستعجالية الإدارية إلا إذا توفرت على الشروط العامة التي يتطلبها القانون حتى تقبل أي دعوى أمام القضاء الإداري[2]، وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، وشروط أخرى خاصة سنتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط العامة للدعوى الاستعجالية.

لا تخرج الدعوى الاستعجالية الإدارية عن الشروط الجوهرية الواجب توافرها في كل دعوى أمام القضاء، والتي تتمثل في شرط الصفة (أولا)، والمصلحة (ثانيا)، والأهلية (ثالثا).

أولا: الصفة.

نصت المادة 13 من ق.إ.م.إ على شرط الصفة بقولها: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة..."[3]

1- **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مرجع سابق، ص142،143.

2- **رضية بركايل**، مرجع سابق، ص12.

3- المادة 13 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ويقصد بالصفة كشرط لرفع الدعوى صلة الأطراف بموضوعها، أي نسبة الحق أو المركز المدعى به للشخص نفسه وليس للغير، وهذا يكون في مواجهة الطرف السلبي الموجه له الطلب القضائي.[1]

والصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء[2]، وبالنسبة لبحث القاضي عن صفة الخصوم فإنه لازم بالقدر الذي تتطلبه الدعوى الاستعجالية.[3]

وشرط الصفة لا يثير إشكالا في العمل لأنه عندما يتم إثبات وجود الحق، أو المركز القانوني، وإثبات وقوع الاعتداء، فإن لصاحب هذا الحق أو المركز القانوني دعوى تنشأ في مواجهة المعتدي، وبذلك يوجد شرط الصفة[4].

ويتعين أن تتحقق الصفة في رافع الدعوى الاستعجالية، فلا يتصور أن ترفع من شخص لا علاقة له بالأمر أو ترفع عليه، وفي ذلك فإن قاضي الأمور المستعجلة يملك السلطة في النظر والفصل في صفة الخصوم، ولا يعتبر ذلك فصلا منه في الموضوع، فهو يملك سلطة التحقق من صفة رافع الدعوى ولذا فالبحث في صفة المدعي أمر لازم ويعد مسألة أولية، يتعين الفصل فيها أولا وقبل التعرض للطلب. [5]

وهذا طبقا للفقرة الثانية من المادة 13 من ق.إ.م.إ حيث نصت على أنه: "يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه..."

وبالتالي فالقاضي الاستعجالي له أن يحكم قبل البث في الطلب بعدم قبول الدعوى الاستعجالية لانعدام الصفة.[6]

ثانيا: المصلحة.

لا يجب توفر المصلحة كشرط لقبول الدعوى فقط، بل يجب توفرها كشرط لقبول أي طلب أو دفع، أو طعن مهما كان الطرف الذي يقدمه، وللمصلحة معنيين، يتمثل الأول في تلك الفائدة العملية المادية أو المعنوية التي تعود على رافعها فلا تقبل مثلا دعوى لا تعود

1- **مجيدة خالدي**، مرجع سابق، ص23.

2- **بربارة عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص34.

3- **حسين طاهري**، مرجع سابق، ص52.

4- **نبيل صقر**، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص50،51.

5- **ريمة مقيمي**، مرجع سابق، ص31.

6- **الغوثي بن ملحة**، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص88.

لذا يتعين على رافع الدعوى الاستعجالية أن تكون له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.[1]

ثالثا: الأهلية.

بينما كان القانون القديم ينص على الأهلية كشرط من شروط رفع الدعوى أصبح القانون الجديد متجها اتجاه الفقه الحديث معتبرا إياها شرطا لممارسة الدعوى، وهو ما يطلق عليه اصطلاحا شرط لصحة الخصومة.[2]

ويقتضي لصحة المطالبة القضائية توافر شرط أهلية الاختصام، والأهلية يعرفها القانون المدني على أنها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وهي على نوعين: أهلية وجوب وأهلية أداء وهذه الأخيرة هي صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية والتي يترتب عنها آثار قانونية، والمتقاضي يجب أن تتوافر فيه أهلية الأداء سواء كان مدعيا أو مدعى عليه.

إن عدم توافر شرط الأهلية يترتب عليه بطلان الإجراءات ويمكن الدفع بعدم توافرها في أية حالة كانت عليها الدعوى، كما يتعين على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه لكون هذا الدفع يتعلق بالنظام العام.

غير أن الفقه والقضاء لا يشترطان أن تتوفر في الدعوى الاستعجالية الشروط اللازمة لأهلية التقاضي، بل يكفي أن تكون لرافع الدعوى مصلحة محققة وحالة في الإجراء المطلوب والسبب في ذلك يوعد إلى أمرين، أولهما يتعلق بطبيعة الاستعجال وما يجب له من إجراءات سريعة لدرء الخطر الطارئ الذي قد يتعارض مع المطالبة بأهلية التقاضي العادي، والتي يلزم لها شروطا معينة ولبعضها أثر أخص من هيئات خاصة قد تستغرق وقتا طويلا للحصول عليها، والثاني هو عدم تأثير الأحكام المستعجلة في الموضوع أو أصل الحق الذي يبقى دائما بالرغم من صدورها.[3]

1- **رضية بركايل**، مرجع سابق، ص14.

2- **مجيدة خالدي**، مرجع سابق، ص30.

3- شروط اختصاص القضاء الاستعجالي، القانون والعلوم، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالدعوى الاستعجالية.

يجب أن تتوفر الدعوى الاستعجالية على شروط معينة ليحكم القاضي بالتدبير الاستعجالي المناسب، وهي الشروط الذي إذا اختلفت حكم القاضي برفض دعوى الاستعجال[1]، وهو ما سنتولى تفصيله كما يلي:

فلا بد أن يتوفر عنصر الاستعجال (أولا)، كما يجب أن لا يكون هناك مساس بأصل الحق (ثانيا)، بالإضافة إلى عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري (ثالثا)، كما يجب أن يتم رفع الدعوى في آجال معقولة (رابعا).

أولا: شرط توفر عنصر الاستعجال.

الاستعجال هو شرط أساسي لانعقاد الاختصاص للقضاء المستعجل مدنيا كان أو إداريا وهو عنصر من عناصره، إذ أن الاستعجال هو الذي يحدد الجهة القضائية المختصة.[2]

ويعتبر مستعجلا كل ما لا يقبل تأجيله ويعرف الاستعجال لغة بأنه مأخوذ من عجل، عجلا وعجلة، وهو السرعة وضد البطء واستعجله هو بمعنى استحثه وأمره أن يعدل سبقه وتقديمه.[3]

وقد تعددت التعاريف الفقهية المقدمة لشرط الاستعجال إلا أنها لم تنجح في وضع تعريف موحد وشامل له.[4]

- عرفت الأستاذة "أمينة نمر" الاستعجال بقولها:

"الخطر المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت المواعيد."

- ويرى الأستاذ "أبو الوفا" بأن الاستعجال:

1- **مجيدة خالدي**، مرجع سابق، ص32.

2- **الغوثي بن ملحة**، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص09.

3- **عبد الغني بلعابد**، مرجع سابق، ص11.

4- **رضية بركايل**، مرجع سابق، ص22.

"يتحقق كلما توافر أمر يتضمن خطرا داهما أو يتضمن ضررا لا يمكن تفاديه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي."[1]

من خلال ما سبق من تعريفات نستخلص أنه يصعب على أي فقيه وضع تعريف جامع مانع لمفهوم الاستعجال لأنه ليس بالمبدأ الثابت أو المطلق، وإنما تتغير حالته بتغير الظروف الزمانية والمكانية في ظل ما يشهده المجتمع من تطورات في مجالات مختلفة وفي أوساط وأوقات مختلفة.[2]

رغم اللجوء المتزايد إلى قضاء الاستعجال، لكنه لم يستقر بعد على تعريف دقيق لشرط الاستعجال، فكل ما في الأمر أن القضاء كثيرا ما يتمسك بالمفاهيم الواردة في الفقه.[3]

حيث أن القضاء الإداري في الجزائر لم يستقر على معالم واضحة لعنصر الاستعجال[4]، ففي حكم محكمة القضاء الإداري في مصر الذي قضى بأنه: "مناط الفصل في الطلب المستعجل يقتضي من المحكمة النظر في توافر عنصر الاستعجال على حسب الحالة المعروضة والحق المطالب به، بأن تستظهر الأمور التي يخشى عليها من فوات الوقت أو النتائج التي يتعذر تداركها أو الضرر المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه..."[5]

ومن هذا الحكم يتبين لنا أن على القاضي الإداري أن ينظر تحقق الاستعجال على حساب الحالة المعروضة عليه والحق المطالب به، وبالرغم من محاولة تعريف عنصر الاستعجال من خلال الضرر المحدق أو النتائج التي يتعذر تداركها بفوات الوقت.[6]

مما سبق يتجلى لنا أن القاضي الإداري في الجزائر لم يستقر بعد على نظرة موحدة واحدة واضحة حول مفهوم الاستعجال ، و لعل الصعوبة في ذلك ترجع إلى اختلاف الحالات المعروضة على القضاء و كذا نظرة القاضي لكل حالة من الحالات .[7]

1- أشار إليه، **لحسين بن شيخ آث ملويا**، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص13.

2- **عبد الغني بلعابد**، المرجع السابق، ص13، 14.

3- **رضية بركايل**، مرجع سابق، ص23.

4- **عبد الغني بلعابد**، مرجع سابق، ص14.

5- حكم محكمة القضاء الإداري مؤرخ في 1965/10/24، أشار إليه **حسين عبد السلام جابر**، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة،دار الكتب القانونية،مصر،2005 ص302.

6- **عبد الغني بلعابد**، مرجع سابق، ص14.

7- **ريمي مقيمي** ، مرجع سابق ، ص 12.

إن إثبات عنصر الاستعجال في الدعوى يقع على عاتق المدعي[1]، وهذا ما جاء به نص المادة 925 ق.إ.م.إ: "يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية."

وتبرير الطابع الاستعجالي هو مسألة جوهرية يلزم توضيحها بصفة مفصلة بواسطة كل العناصر المادية الكافية والمقنعة لتمكين قاضي الاستعجال الإداري من تقدير هذا الطابع.[2]

ثانيا: شرط عدم المساس بأصل الحق.

ورد هذا الشرط صراحة ضمن المادة 918 من ق.إ.م.إ بنصها على ما يلي: "يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال."

ولعل الصعوبة التي تعترض القاضي هو معرفة ما إذا كان الأمر الاستعجالي المطلوب يمس أولا يمس أصل الحق.[3]

وقد اختلفت التعبيرات القانونية والفقهية التي أطلقت على هذا الشرط، فالمشرع الجزائري في ظل ق.إ.م الملغى قد استعمل مصطلحا موحدا فيما يتعلق بالقضاء الاستعجالي الإداري أو المدني وهو "عدم المساس بأصل الحق"، وذلك بموجب المادتين 171 مكرر 186 ق.إ.م.

أما في ظل ق.إ.م.إ فقد نص على هذا الشرط مستعملا مصطلح "أصل الحق" بنص المادتين 303 و 918 من ق.إ.م.إ.[4]

وبالرغم من اختلاف هذه المصطلحات لا يثير أي صعوبة أو إشكال من الناحية العملية، أما من الناحية النظرية تظل مسألة بحث هذه المصطلحات ضرورة تقتضيها الدقة والمنهجية العلمية.[5]

1- **ريمة مقيمي**، المرجع نفسه، ص12.

2- **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مرجع سابق، ص167.

3- **رضية بركايل**، مرجع سابق، ص29.

4- **ريمة مقيمي**، مرجع سابق، ص17.

5- المرجع نفسه، ص18.

وعليه يعد شرط عدم المساس بأصل الحق آلية قانونية تبررها ضرورة توزيع الاختصاص بين قضاء الموضوع، الذي يفصل بصفة قطعية ونهائية في الحقوق، وبين قضاء الاستعجال الوقتي الذي يهدف إلى توفير الحماية المؤقتة لها.[1]

ثالثا: شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري.

بخصوص هذا الشرط فإن المادة 171 مكرر من ق.إ.م الملغى كانت تنص صراحة على هذا الشرط بالنسبة لجميع حالات الاستعجال باستثناء ثلاث حالات والتي تمثلت في:

- التعدي.
- الاستيلاء.
- الغلق الإداري.[2]

ولكن في ق.إ.م.إ تراجع المشرع على تعميمه هذا الشرط وحصره فقط في حالة الاستعجال القصوى، أما عن التطبيق القضائي حول هذا الشرط، فمن خلال تفحصنا لأحكام الاستعجال في المجال الإداري نجد أن مجلس الدولة قد خالف هذا الشرط وأصدرا اجتهادا، حيث اعتبر أنه في انتظار الفصل في دعوى لإلغاء قرار الوالي المسقط لحقوق المستأنف ضدهم، فإن طلب وقف تنفيذ قرار الوالي هو طلب وجيه مما يستدعي قبوله، وبالتالي شكل اجتهادا استثنائيا يوازن بين ضرورة تطبيق القانون، وضرورة الاستجابة للمدعي وتحقيق العدل بوقف التنفيذ.[3]

رابعا: شرط رفع الدعوى في آجال مقبولة.

هذا الشرط أقره الاجتهاد القضائي في الجزائر وهو مشتق من شرط الاستعجال، ففي مفهوم المحكمة العليا لا يتوفر شرط الاستعجال كلما كانت المدة الفاصلة بين الوقائع وبين تاريخ رفع الدعوى طويلة[4]، فالنزاع لا يعتبر ذو طابع استعجالي إذا طالت المدة بين تاريخ الوقائع وتاريخ رفع الدعوى، لذلك وعلى الرغم من عدم اشتراط ميعاد معين، إلا أن المنطق يقتضي أنه لا يتجاوز ميعاد دعوى الموضوع كحد أقصى والمتمثل في أربعة 04 أشهر

1- **ريمة مقيمي**، مرجع سابق، ص24.

2- **مجيدة خالدي**، مرجع سابق، ص40.

3- المرجع نفسه، ص41.

4- **عبد الغني بلعابد**، مرجع سابق، ص33.

تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.[1]

المبحث الثاني: إجراءات سير الدعوى الاستعجالية والفصل فيها أمام مجلس الدولة.

تتمثل دراستنا لإجراءات سير الدعوى الاستعجالية من خلال طرق رفع الدعوى الاستعجالية وما تتميز به إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية من خصائص وهذا ما سنتناوله في مطلب أول، أما المطلب الثاني فخصصناه لدراسة الفصل في الدعوى الاستعجالية حيث سنتناول التحقيق في الدعوى الاستعجالية والحكم فيها.

أما مسألة إمكانية الطعن في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة من المسائل التي تثير الغموض، إذ لم ينظمها المشرع بطريقة واضحة، كما فعل بالنسبة للإجراءات الأخرى[2]، مما يقتضي علينا دراستها.

المطلب الأول: إجراءات سير الدعوى الاستعجالية.

نظرا لطبيعة الدعوى الاستعجالية الخاصة فإن ذلك جعلها تمتاز بإجراءات خاصة تتميز عن إجراءات القضاء الإداري العادي.[3]

حيث وضع المشرع إجراءات مختلفة يمكن اتباعها لرفع الدعوى فرع أول، تتميز بمجموعة من الخصائص من شأنها تبسيط إجراءات رفعها فرع ثان.

الفرع الأول: طرق رفع الدعوى الاستعجالية.

إن تحديد طريقة رفع الدعوى الاستعجالية يرجع إلى طبيعة الخطر المحدق بالحق، فقد تتم بموجب عريضة افتتاحية (أولا)، أو اختيار الدعوى الاستعجالية من ساعة إلى ساعة (ثانيا)، أو قد تتم في إطار إصدار أمر على عريضة (ثالثا).

أولا: رفع الدعوى الاستعجالية بموجب عريضة افتتاحية.

يشترط في جميع إجراءات الاستعجال أن تتم بناءا على عريضة يرفعها المدعي إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة.

1- **مجيدة خالدي**، مرجع سابق، ص41.

2- **رضية بركايل**، مرجع سابق، ص36.

3- **عبد الغني بلعابد**، مرجع سابق، ص37.

حيث تعتبر عريضة افتتاح الدعوى هي العنصر المحرك للخصومة ولذلك يجب احترام قواعد موضوعة مسبقا يتوقف عليها قبولها، فمن خلال العريضة يتضح موضوع الطلب وأطراف الخصومة وكذا الوثائق التي تأسست عليها الطلبات.[1]

وترفع الدعوى الاستعجالية بواسطة عريضة افتتاحية يحدد ق.إ.م.إ مضمونها في المادة 816 كشرط عام والمادة 925 كقاعدة خاصة.

حيث تنص المادة 816 من ق.إ.م.إ على أنه: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون."[2]

وقد حددت المادة 15 قائمة البيانات الواجب إدراجها في العريضة الافتتاحية، حيث نصت على أنه: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

2-اسم ولقب المدعي وموطنه

3-اسم ولقب وموطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5-عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

6-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى."[3]

ونظرا للحالات المختلفة للدعوى الاستعجالية الإدارية يشير قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى محتوى العريضة الافتتاحية في مواد مختلفة، وهذا حسب حالات الاستعجال.[4]

بالنسبة للدعوى الاستعجالية الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية (وقف التنفيذ، حماية الحريات الأساسية والاستعجال التحفظي)

1- **ريمة مقيمي**، مرجع سابق، ص31،32.

2- المادة 816 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3- المادة 15 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

4- **ريمة مقيمي**، مرجع سابق، ص34.

نصت المادة 925 ق.إ.م.إ على أنه: "يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية."[1]

أما بالنسبة للحالات الأخرى للدعوى الاستعجالية الإدارية لم ينص ق.إ.م.إ على بيانات خاصة في العريضة الافتتاحية.

ثانيا: رفع الدعوى الاستعجالية من ساعة إلى ساعة.

قد تكون الدعوى أكثر استعجالا من دعوى إلى أخرى حسب ظروف كل قضية، مما يقتضي إتباع إجراءات أكثر سرعة لرفع الدعوى[2]، فإذا كانت حالة الاستعجال لا تحتمل التأخير، فإن رافع الدعوى الذي يرى أن الأمر مستعجل النظر في دعواه بسرعة قصوى أن يرفع دعواه بموجب عريضة افتتاح دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة، ويضمنها الأسباب التي يراها مناسبة للإسراع باتخاذ الإجراء السريع والمؤقت الذي يطلبه، ويرجع الأمر إلى رئيس مجلس الدولة بعد قراءته الأسباب المضمنة في الدعوى لتقرير قبول حالة الاستعجال من ساعة إلى ساعة أو رفضه، وفي حالة قبولها يقوم بإخطار الأطراف في الحال ليفصل في الأمر المطلوب، يسلم التكليف بالحضور من طرف المحضر القضائي المعين بأمر الرئيس إلى الشخص المطلوب تبليغه إلى موطنه وإلا اعتبر التكليف باطلا.[3]

وفي حالة الاستعجال القصوى، يجوز أن يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو ممثله القانوني أو الاتفاقي."[4]

ووفقا لذلك فالمواعيد المقررة لإجراء التكليف بالحضور يمكن تقصيرها إلى 24ساعة.

1- المادة 925 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2- **محمد براهيمي**، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص355.

3- القضاء المستعجل وشروطه، www.startimes.com، نظر يوم 2018/05/01، على الساعة 20:01.

4- المادة 301 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثالثا: رفع الدعوى الاستعجالية في إطار إصدار أمر على عريضة.

ترفع الدعوى الاستعجالية الرامية إلى إصدار أمر على عريضة بموجب عريضة بسيطة تقدم مباشرة إلى رئيس مجلس الدولة، الذي يأمر في ذيلها عند اقتناعه، بالقيام بإجراء قانوني معين دون سماع أقوال الخصوم.[1]

لذا يعتبر هذا الإجراء من الأعمال الولائية للقاضي[2]، فهي تصدر دون أن يكون ثمة طلب حقيقي ودون نزاع بين الأطراف.

ويجوز لقاضي الاستعجال، ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية طبقا لنص المادة (939 من ق.إ.م.إ)، وقد أقرت المادة إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور.

وإذا تجاوز موضوع الخبرة مجرد إثبات وقائع مادية، فيتعين تطبيق نص المادة (940 من ق.إ.م.إ)، والتي تتطلب عريضة افتتاحية وإجراءات وجاهية.

الفرع الثاني: خصائص إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية.

من خصائص إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية خاصية إعفاء المدعي من شرط التظلم الإداري، وخاصية رفع دعوى في الموضوع، كإجراء سابق لرفع الدعوى الاستعجالية المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، أو منح التسبيق المالي.

أولا: إعفاء المدعي من شرط التظلم الإداري.

يتميز القضاء الاستعجالي بخاصية إعفاء المدعي من شرط التظلم، وذلك لكون آجال التظلم في الغالب طويلة ولا تتماشى مع الطابع السريع للدعوى الاستعجالية، وبالتالي فحتى عندما يكون التظلم شرطا لازما لقبول دعوى الموضوع، فإن الدعوى الاستعجالية لا تكون مشروطة بتقديم تظلم.[3]

1- **رضية بركايل**، مرجع سابق، ص40.

2- **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، (نظرية الاختصاص)، مرجع سابق، ص176.

3- **سفير محمد الهادي**، مرجع سابق ص12.

ومن ثم فإن شرط التظلم الإداري لا يتلاءم وطبيعة الدعوى الاستعجالية[1]، فلو اشترط على المدعي تقديم تظلم إلى الإدارة مع انتظار مدة زمنية معينة لرفع طلبه، فإن ذلك من شأنه أن يطيل المدة الممنوحة له للجوء إلى قضاء الاستعجال، ما يتنافي وعنصر السرعة في الدعوى، الذي يشترط استبعاد هذا الشرط.[2]

وعليه فقد أعفى المشرع المدعي من شرط التظلم الإداري، سواء تعلق الأمر بتدابير الاستعجال التي تتخذ بموجب أمر على عريضة، أو بموجب عريضة افتتاحية، تبسيطا لإجراءات رفع الدعوى، كون الغاية من هذا القضاء هو الحصول على الحماية العاجلة للحق الذي يخشى عليه فوات الوقت.[3]

ثانيا: رفع دعوى في الموضوع.

تنص المادة 926 من ق.إ.م.إ على ما يلي:

"يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض أثاره، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع."[4]

يتضح من نص المادة أعلاه أن شرط رفع دعوى في الموضوع، هو شرط غير مطلق[5]، ولقد قنن المشرع هذا الشرط الذي كان قد كرسه الاجتهاد القضائي، حيث يتعلق هذا الشرط بوقف التنفيذ فقط، ففي بعض الأحيان يكون من اللازم نشر دعوى في الموضوع بالموازاة مع الدعوى الاستعجالية، كما هو الحال في دعاوى وقف تنفيذ القرارات، إذ ليس من المنطقي قبول الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ قرار إداري، وقبول طلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم ينازع في عدم مشروعيته أمام قضاء الموضوع، لقد قرر قضاء المحكمة العليا المبدأ بشكل عام، وعندما تكون دعوى الموضوع من الدعاوى التي يشترط فيها التظلم فإنه يكفي أن يقدم المدعي ما يثبت أنه شرع في إجراءات الدعوى.

1- **نوال لوصيف**، فعالية تعديل قانون الإجراءات المدنية بين التظلم والصلح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص31.

2- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص153.

3- **نوال لوصيف**، مرجع سابق، ص42.

4- المادة 926 من القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

5- **عبد الغني بلعابد**، مرجع سابق، ص31.

وفي بعض الأحيان لا يكون من الضروري رفع دعوى في الموضوع، كما هو الحال في الدعاوى الاستعجالية الرامية إلى إثبات التعدي، وقد تكون الدعوى الاستعجالية تمهيدا وتحضيرا لدعوى الموضوع التي لا يمكن إقامتها إلا بعد الدعوى الاستعجالية، وفي المقابل فإن الدعوى الاستعجالية تبقى مقبولة أيضا حتى إذا كانت دعوى الموضوع قد نشرت أمام قضاء الموضوع، لأن الدعوتين ليستا متداخلتين ولكنهما متكاملتين، فإذا كانت الثانية تهدف إلى وضع حد للنزاع، فإن الأولى تهدف إلى تفادي الضرر الناشئ من عدم تدارك الوقت.[1]

وعندما تكون دعوى الموضوع من الدعاوى التي يشترط فيها التظلم، فإنه يكفي أن يقدم المدعي ما يثبت أنه شرع في إجراءات الدعوى.[2]

المطلب الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى الاستعجالية.

حدد المشرع إجراءات الفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية، خلافا لما كان عليه الوضع في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى.

حيث بعد رفع عريضة الدعوى الاستعجالية أمام الجهة القضائية، يتم التكليف الصحيح للخصوم وفقا للقواعد الإجرائية المقررة للتكليف بالحضور، ويباشر القاضي الاستعجالي التحقيق في الدعوى فرع أول، ثم بعد اختتام التحقيق في الدعوى يتم الحكم في الدعوى فرع ثان، وبعد الحكم في الدعوى يتم صدور الأمر الاستعجالي، فما مدى إمكانية الطعن في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة؟

الفرع الأول: التحقيق في الدعوى الاستعجالية.

تتميز إجراءات التقاضي في المواد الإدارية بكونها إجراءات تحقيقية، ومضمون هذه الخاصية هو أن القاضي الإداري يتولى تسيير الدعوى وتوجيهها في أغلب مراحلها.

ونظرا لكون الدعوى الاستعجالية الإدارية دعوى قضائية فهي تخضع لبعض القواعد الخاصة للتحقيق في الطلب[3]، حيث يشرف القاضي المقرر على إجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية على غرار الدعاوى الموضوعية.[4]

1- **عبد الغني بلعابد**،مرجع سابق، ص31.

2- **سفير محمد الهادي**، مرجع سابق، ص31.

3- **ريمة مقيمي**، مرجع سابق، ص43.

4- **رضية بركايل**، مرجع سابق، ص44.

حيث يقوم القاضي باستدعاء الخصوم في أقرب جلسة بعد أن تقدم إليه طلبات مؤسسة، ويتم ذلك من خلال التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق المحضر القضائي إلى المدعى عليهم، تمنح المحكمة للخصوم آجال قصيرة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم.[1]

تقدر هذه الآجال بأسبوع أو أربعة (04) أيام أو أربع وعشرين (24) ساعة[2]، ويجب احترام هذه الآجال بصرامة وإلا استغنى عنها بدون إعذار.[3]

تودع المذكرات والوثائق المقدمة من طرف الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية.[4]

ويجوز للقاضي أثناء سير الخصومة وقبل الفصل فيها، أن يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق التي يراها مناسبة. كالخبرة والانتقال للمعاينة واستعداء الخصوم شخصيا، بغرض اتخاذ قراره النهائي في الدعوى.[5]

وعندما يرى القاضي بأن القضية جاهزة للفصل فيها، فإنه يحدد لها جلسة المرافعة في أقرب وقت[6]، بحيث تعتبر القضية جاهزة للفصل بمجرد استكمال الإجراء المنصوص عليه في المادة 920، والتأكد من استدعاء الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة.[7]

يخطر الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادي فيه على القضية من طرف أمانة الضبط عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، وفي حالة الاستعجال يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين (02) بأمر من رئيس تشكيلة الحكم.

يجوز للقاضي إخبار الخصوم بالأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام، على خلاف المادة 843 التي تلزم رئيس تشكيلة الحكم إعلام الخصوم بهذا الوجه قبل جلسة الحكم، من أجل تمكينهم من تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار.[8]

1- المادة 928 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2- **لحسين بن شيخ آث ملويا**،المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص141.

3- المادة 928 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

4- المادة 838 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

5- **رضية بركايل**، مرجع سابق، ص44، 45.

6- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص142.

7- المادة 930 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

8- المادة 932 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

يختتم التحقيق بانتهاء الجلسة ما لم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق، ويخطر به الخصوم بكل الوسائل.[1]

هذا وتجدر الإشارة أنه باستطاعة قاضي الاستعجال إذا تبين له بأن حل القضية مؤكد، أن يأمر بألا وجه للتحقيق، ويرسل الملف مباشرة إلى النيابة العامة قصد تقديم التماساتها المكتوبة في الميعاد الذي يحدده لها، ونكون بصدد الحل المؤكد للقضية في الحالات التالية:

- أن يكون الطلب لا يدخل في اختصاص القضاء الإداري
- انعدام طابع الاستعجال
- مساس الطلب بأصل الحق
- أن يتقدم المدعي بطلب ترك الخصومة
- أن يتعلق الأمر بطلب يرمي إلى وقف تنفيذ قرار إداري والذي يشكل فعلا من أفعال التعدي الصارخ.[2]

الفرع الثاني: الحكم في الدعوى الاستعجالية.

إن الحكم الصادر في الطلبات المستعجلة أمام القاضي الإداري الاستعجالي يعتبر النتيجة المحصلة للخصومة المستعجلة، فكل مطالبة قضائية لا بد وأن تنتهي بحكم أو قرار أو أمر، حتى ولو كانت تلك النتيجة هي الحكم بطلان الطلب، أو عدم قبوله، أو سقوط الخصومة، أو تركها، أو القضاء بعدم الاختصاص.

ولا يختلف الحكم في المادة الاستعجالية عن غيره من الأحكام العادة في الموضوع[3] (أولا)، وقد نصت المادة 917 من ق.إ.م.إ على أن الفصل في الدعوى الاستعجالية، يكون من طرف التشكيلة الجماعية التي يؤول لها الفصل في دعوى الموضوع[4]، حيث يقتضي الفصل في الدعوى الاستعجالية، أن يكون في أقرب الآجال وتطبيقا لإجراءات وجاهية، كتابية وشفوية (ثانيا).

1- **رضية بركايل**، مرجع سابق، ص45.

2- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص142.

3- **عبد الغني بلعابد**، مرجع سابق، ص52.

4- المادة 917 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أولا: التشكيلة الفاصلة في الدعوى الاستعجالية.

يجب أن يصدر الأمر الاستعجالي من طرف التشكيلة الجماعية بعد أن كان القاضي الفرد هو الذي ينظر فيها، وهذا ما يعتبر تعديلا جاء به المشرع الجزائري في ظل ق.إ.م.إ، حيث نصت المادة 917 منه على أنه: "يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع."

يستفاد من نص هذه المادة أن المشرع مجد التشكيلة الفاصلة في الاستعجال والموضوع، إذا أصبحت التشكيلة الفاصلة في الدعوى الاستعجالية نفسها لها سلطة الفصل في الدعوى الموضوعية، وباعتبار أن القضاة الذين يفصلون في الدعوى الاستعجالية هم الذين يفصلون في دعوى الموضوع، وهو ما يحقق الانسجام بين الأحكام القضائية عندما تصدر من نفس التشكيلة القضائية.

ثانيا: خصائص إجراءات الفصل في في الدعوى الاستعجالية.

يقتضي الفصل في الدعوى الاستعجالية أن يكون في أقرب الآجال، وتطبيقا لإجراءات وجاهية، كتابية وشفوي.

1- الطابع الوجاهي الكتابي والشفوي لإجراءات الفصل في الدعوى الاستعجالية.

نصت المادة 923 من ق.إ.م.إ على أنه: "يفصل قاضي الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهية، كتابية وشفوية."[1]

يعتبر الطابع الوجاهي هو مبدأ عام مطبق على أي إجراء قضائي، وبالنسبة للقضاء الاستعجالي الإداري فإن مبدأ المواجهة له وزنه[2]، فإذا ذكرت الوجاهية كقاعدة عامة في القضية الاستعجالية، فلا بد من التمييز لتطبيقها بين حالات الاستعجال الإداري كما حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعلى هذا الاساس فإذا كانت الدعوى الاستعجالية التي تتطلب العمل بقاعدة الوجاهية تتمثل في (وقف تنفيذ قرار إداري، حماية الحريات الأساسية، الدعوى الاستعجالية التحفظية، وكذلك الدعوى الاستعجالية في مادة التسبيق المالي، وفي مادة إبرام العقود

1- المادة 923 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2- **ريمة مقيمي**، مرجع سابق، ص44، 45.

والصفقات)، فإن ما تبقى من حالات الدعوى الاستعجالية وهي (إثبات حالة وتدابير التحقيق) فلم يشترط فيها الوجاهية نظراً لطبيعتها.[1]

وقد نصت المادة 928 من ق.إ.م.إ على كيفية تطبيق الوجاهية، عندما تشير إلى منح الخصوم آجال قصيرة لتقديم مذكرة الرد أو ملاحظاتهم واحترامها بصرامة.

كما يتطلب تفادي العمل حسب الوجاهية إذا نتج عنه تعطيل الفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية.[2]

أما عن كتابية وشفوية الإجراءات، فنلاحظ مزج المشرع بينهما، من خلال صياغة المادة (923) التي استعمل فيها حرف "الواو" والتي لا تفسح المجال للاختيار بين الطابع الكتابي والشفوي وإلا استعمل المشرع حرف "أو."

وإذا كان الطابع الكتابي في الدعوى الإدارية أمراً طبيعيا وعاديا فإن أحكام المادة 09 من نفس القانون فتحت المجال من جهتها إلى الطابع الشفوي للإجراءات، بحيث تنص أن: "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة"، أي إمكانية العمل بإجراءات غير كتابية.

وبالتالي وانطلاقا من أحكام المادة 09، والمادة 823 من ق.إ.م.إ فإن الإجراءات في الدعوى الاستعجالية الإدارية تكون بصفة مبدئية كتابية.[3]

2- الفصل في الدعوى في أقرب الآجال.

نصت المادة 918 من ق.إ.م.إ على أنه: "يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال."

وعليه عندما يخطر القاضي بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المادتين 919 و920 يستدعي الخصوم إلى الجلسة في اقرب الآجال وبمختلف الطرق طبقا للمادة 929 كما تمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم، ويجب احترام هذه الآجال بصرامة وإلا استغني عنها دون إعذار طبقا للمادة 928 من ق.إ.م.إ.

كما نصت المادة 876 في فقرتها الثانية على تقليص الآجال التي يتم بموجبها إخطار الخصوم بالجلسة التي ينادي فيها على القضية، إلى يومين (02) بأمر من رئيس

1- **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مرجع سابق، ص160.

2- **رشيد خلوفي**، مرجع سابق، ص160.

3- المرجع نفسه، ص161.

تشكيلة الحكم، وقد قيد القاضي في بعض الحالات الأخرى بآجال معينة للنظر في الدعوى، وهو الحال في حالة الاستعجال لحماية الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة، أن يفصل القاضي في أجل (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.[1]

وحدد المشرع أجل عشرين (20) يوما من تاريخ إخطار المحكمة الإدارية باتخاذ التدابير في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة، التي تخضع لها عمليات إبرام العقود والصفقات العمومية.[2]

ومن الوسائل التي تساهم في تحقيق سرعة الفصل في الدعوى، منح اختصاص النظر في الدعوى الاستعجالية لقاضي فرد بدل التشكيلة الجماعية.[3]

الفرع الثالث: إمكانية الطعن في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة.

تعتبر القرارات والأوامر الصادرة عن مجلس الدولة ذات طابع نهائي لأنها تصدر في الدرجة الأخيرة، لعدم وجود درجة قضائية تعلو مجلس الدولة، والمبدأ المستقر عليه في القضاء الجزائري أنه لا يجوز الطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس الدولة.

ففي قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 23سبتمبر2002، قضية (ش.م.) ضد مديرية التربية لولاية باتنة، رقم 007304، جاء فيه ما يلي: "لكن تجدر الإشارة إلى مقتضيات أحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، كون مجلس الدولة يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وهذا معناه أنه يمكن لمجلس الدولة الذي له دور الفصل في استئناف القرارات الابتدائية الصادرة عن الجهات القضائية، البث في القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية والتي بهذه الصفة المحاكم الإدارية الغرف الإدارية بالمجالس القضائية والغرف الإدارية الجهوية سابقا، وحيث أنه من غير المعقول وغير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل في الطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه ذلك أن المقرر قانونا، أن الطعن بالنقض يكون أمام

1- المادة 920 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

2- المادة 947 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

3- **رضية بركايل**، مرجع سابق، ص50.

جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن"[1]، وبالتالي فإن هذا المبدأ ينطبق على الأوامر الإستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة.

فعندما يأمر مجلس الدولة بتدبير استعجالي بصفته هيئة استئنافية، أو بصفته هيئة ابتدائية وانتهائية، فإن أمره يكون نهائياً، ولا يجوز الطعن فيه إلا بثلاث طرق وهي: المعارضة (أولا)، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (ثانيا)، والتماس إعادة النظر (ثالثا)[2]، وهو ما سنتناوله كما يلي:

أولا: المعارضة.

لا تكون المعارضة مقبولة إلا في حالة عدم استلام الخصم المتخلف تبليغ دعوى البطلان أو عريضة الاستئناف، أما في حالة الاستلام فإن قرار مجلس الدولة أو الأمر الصادر عنه في مادة الاستعجال سوف يصدر حضوريا، وبالتالي لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة.

ولا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت خلال شهرين يبدآن من تاريخ تبليغ الأمر أو القرار الإستعجالي.

وإذا حكم مجلس الدولة برفض الطعن بالمعارضة، وتبين لديه وجود تعسف من طرف المعارض فإنه يجوز لمجلس الدولة أن يحكم على هذا الأخير بغرامة مالية لصالح الخزينة العامة وكذا بالتعويضات التي يطلبها المطعون ضده أمامه.[3]

ثانيا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

هو جائز أيضا، وفي حالة رفض الاعتراض من طرف مجلس الدولة فإنه يجوز لهذا الأخير الحكم بغرامة مالية على عاتق المعترض، وكذا التعويض لصالح المعترض ضده، بشرط أن يطلبه هذا الأخير، ولا يوجد ميعاد لرفع الاعتراض في أمر أو قرار مجلس الدولة، لكن قد يحدث أن يكون التدبير الإستعجالي قد نفد قبل صدور قرار في الاعتراض، وآنذاك يصدر مجلس الدولة قرارا بأن لا وجه للفصل، ولا يبقى أمام المعترض إلا طريق التعويض إن كان محل لذلك.[4]

1- قرار مجلس الدولة مؤرخ في 2002/09/23، ملف رقم 7304، مجلة مجلس الدولة، عدد رقم 02، 2002، ص155،156.

2- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، مرجع سابق، ص172.

3- المرجع نفسه، ص172،173.

4- المرجع نفسه، ص173.

ثالثا: التماس إعادة النظر.

لقبول الالتماس يجب أن يكون مبنيا على أحد الوجهين:

1- إذا تبين أن قراره قد صدر بناءا على مستندات مزورة مقدمة لأول مرة أمامها.

2- إذا حكم على الملتمس لتعذر تقديمه مستندا حاسما في الدعوى، كان خصمه قد حال دون تقديمه.

وميعاد الالتماس هو شهران ويبدأ هذا الميعاد إما من:

- تاريخ ثبوت التزوير بصفة قاطعة.
- أو تاريخ الحصول على المستند الذي حال خصم المحكوم عليه بغير حق دون تقديمه، وإذا فصل في التماس أول بإعادة النظر في حكم أو قرار وجاهي، فإنه لا يقبل التماس ثان ضد القرار نفسه، وهذا طبقا للمبدأ القائل "لا التماس على التماس."[1]

1- **لحسين بن شيخ آث ملويا**،المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري،مرجع سابق، ص174.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد خصصنا هذا الفصل لدراسة الدعوى الاستعجالية الإدارية والتي تتميز عن غيرها من الدعاوى، نظرا للخصوصية التي تنفرد بها من حيث شروطها وإجراءاتها وطرق الطعن فيها.

لذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في الأول الدعوى الاستعجالية الإدارية حيث تعرضنا فيه إلى مساهمة ق.إ.م.إ في تحديد مفهوم الدعوى الاستعجالية من خلال مختلف التعاريف القانونية والفقهية والقضائية، حيث لم يقدم المشرع الجزائري تعريف دقيق يمكن الاعتماد عليه لتوضيح معنى الاستعجال، وهذا راجع إلى صعوبة تحديد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدعوى الاستعجالية، وهذه الصعوبة ترجع إلى طبيعة الدعوى الاستعجالية، كونها ذات طبيعة عملية أكثر منها نظرية، كما تعرضنا من خلال هذا المبحث إلى شروط الدعوى الاستعجالية حيث قسمناها إلى الشروط العامة للدعوى الاستعجالية وهي شرط الصفة والمصلحة والأهلية، أما الشروط الخاصة بالدعوى الاستعجالية فيمكن حصرها في شرط توفر عنصر الاستعجال، شرط عدم المساس بأصل الحق، شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري، شرط رفع الدعوى في آجال معقولة وشرط وجوب التظلم الإداري.

وعليه يأمر القاضي برفض الدعوى لعدم اختصاصه كلما لاحظ اختلال شرط من الشروط السالفة الذكر.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة الإجراءات الواجب اتباعها عندما يتم قبول الدعوى شكلا ويعلن القاضي اختصاصه بنظر الدعوى، ابتداءًا برفع الدعوى الاستعجالية والخصائص التي تتمتع بها إجراءات رفع الدعوى وصولا إلى الفصل في الدعوى الاستعجالية، وفي الأخير دراسة إمكانية الطعن في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة.

الخاتمة.

إن الاستعجال في القضاء الإداري من المواد التي يعتبرها كل من الفقه والقضاء من المجالات التي تتجسد فيها ضرورات التوفيق بين حقوق الدولة وحقوق الأفراد، وتتجسد مكانة القضاء الاستعجالي بالنظر إلى تطور القواعد التي تحكمه، وإلى مدى التكيف مع مقتضيات العدالة الإدارية.

ويتضح من خلال دراستنا لموضوع القضاء الاستعجالي الإداري أمام مجلس الدولة مدى الأهمية البالغة التي منحه إياها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مقارنة بسابقه (قانون الإجراءات المدنية الملغى)، وعليه توصلنا لجملة من النتائج:

- المشرع قام باستدراك جملة من النقائص التي كانت موجودة وبكثرة في القانون الملغى الذي كان يقتصر على مادة وحيدة (المادة 171 مكرر)، وخصص لها بابا كاملا المتمثل في الباب الثالث من الكتاب الرابع تحت عنوان "في الاستعجال"، واستحدثت من خلالها أصنافا مختلفة من الدعاوى الاستعجالية.

- منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقاضي الاستعجال الإداري أهمية توازي ما يتمتع به قاضي الاستعجال الإداري العادي.

- وسع المشرع من صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري لتشمل مختلف نشاطات الإدارة، وذلك باستحداث حالات جديدة لم تكن موجودة في القانون السابق.

- امتداد صلاحيات قاضي الاستعجال من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى الإجراءات المسبقة لإبرام الصفقات العمومية والعقود الإدارية بصفة عامة وهذا ما لم يكن يسمح به سابقا.

- استحداث المشرع الاستعجال في مادة التسبيق المالي لأول مرة، حيث أجاز للقاضي الاستعجالي أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية.

- تنازل المشرع عن شرط عدم تعلق النزاع بالنظام، حيث أجاز للقاضي الاستعجالي الأمر بجميع التدابير اللازمة حتى لو كانت تتعلق بالنظام العام.
- المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحد بين جهة التقاضي في دعاوى الموضوع والدعاوى الاستعجالية، فأصبحت التشكيلة الجماعية التي تفصل في الدعوى الإستعجالية هي التي تفصل في دعوى الموضوع، ولعل المشرع كان يهدف من وراء ذلك لربح الوقت للفصل في الدعوى الإدارية.
- انسياق المشرع وراء هدف تبسيط الإجراءات وإعفاء المتقاضين من أعباء الأحكام بعدم الاختصاص حتى كاد يصبح الفارق بين قضاء الموضوع والاستعجال يقتصر على تقصير المواعيد وتخفيف الإجراءات فقط.
- المشرع لم يحسن تنظيم طرق الطعن في الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية الإدارية، حيث نص على إمكانية الطعن في بعض الأوامر صراحة، كما أجاز الطعن في بعض الأوامر الاستعجالية وسكت النص عن البعض الأخر.

ونلاحظ أن المشرع قد حاول من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية تدعيم النصوص التي تنظم إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، وما حققه من مزايا في ذلك إلا أن الغموض لا يزال يكتنف بعض المواد التي تنظمه، وقد يرجع ذلك لكون المشرع الجزائري استنبط قواعده من القضاء الفرنسي ولم يأخذها كما هي، وقد يرجع هذا الغموض إلى حداثة قواعده وبالتالي نقص الممارسة القضائية التي تفسر ما غمض.

وتوصياتنا في هذا الشأن هو:

- إن الفصل بالتشكيلة الجماعية أمام قضاء الإستعجال يتنافى مع قانون المرافعات في النظم القانونية المقارنة، وعليه يجب استبدال التشكيلة الجماعية لمجلس الدولة الفاصلة في الدعوى الاستعجالية بقاضي فرد والذي يعتبر أكثر تلاءم مع متطلبات الدعوى الاستعجالية.
- ضرورة تعديل نصوص المواد القانونية التي تنظم الإستعجال في المادة الإدارية للمحافظة على الدعوى الادارية.

قـائمــة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

- القواميس.

1- محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ج1، دار الصادر، بيروت، لبنان، 1999.

ثانيا: المراجع:

1- النصوص القانونية.

أ- الدساتير.

- دستور 1989، المؤرخ في 1989/03/01، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 1989/02/28، ج.ر عدد 09، 1989.

- التعديل الدستوري لسنة 2016، بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 2016/03/06، ج.ر عدد 14، المؤرخة في 2016/03/07.

ب- القوانين.

- القانون العضوي98-01، المؤرخ في 1998/05/30، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37، المعدل بالقانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 2011/06/26، ج.ر عدد 43، 2011، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 18-02، المؤرخ في 2018/03/04، ج.ر عدد 15 المؤرخة في 2018/03/07.

- القانون 98-02، المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر 37.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 مدعم بالاجتهاد القضائي المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر رقم 21، الجزائر، 2009.

ج- الأوامر.

- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 18 ماي 2007، ج.ر رقم 31.

2- الكتب.

أ- الكتب العامة.

- **الغوثي بن ملحة**، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

- **حسين فريجة**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

- **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

- **عبد الرحمان بربارة**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات البغدادي، طبعة 2009، الجزائر.

- **عمار بوضياف**، القرار الإداري، دراسة قضائية وتشريعية وفقهية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، المنتقي في القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، طبعة 2011، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

- **محمد الصغير بعلي**، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

- **محمد الصغير بعلي**، النظام القضائي الإداري في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.

- **محمد الصغير بعلي**، الهيئات العقابية الإدارية، دار العلوم للإدارية للنشر والتوزيع، الجزائر.

- **محمد الصغير بعلي**، الوسط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2009.

- **محمد براهيمي**، الوجيز في الإجراءات المدنية، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، (الدعوى القضائية- دعاوى الحيازة- نشاط القاضي- الخصومة القضائية- القضاء الوقتي- الأحكام- طرق الطعن- التحكيم)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

- **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية اختصاص، ج3، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، ج3، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- **نبيل صقر**، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

ب- الكتب المتخصصة.

- **الغوثي بن ملحة**، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001.
- **حسين طاهري**، قضاء الاستعجال فقهاء وقضاء، دار الخلدونية، الجزائر،2005.
- **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- **عبد الرحيم إسماعيل زيتون، صلاح الدين جمال الدين**، الجديد في قضاء التنفيذ وقضاء الأمور المستعجلة والإعانات القضائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونية، فقهية، وقضائية مقارنة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، رسالة في الاستعجالات الإدارية، في الاستعجالات الفورية (الاستعجال – توقيف، الاستعجال – حرية، الاستعجال التحفظي)، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الاستعجالات العادية، والاستعجالات الخصوصية، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- **محمد باهي أبو يونس**، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دراسة لدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الأساسية وفقا لقانون المرافعات الإدارية الفرنسي الجديد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

- **محمد براهيمي**، القضاء المستعجل، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

3- المقالات.

- **أمال يعيش تمام، عبد العالي حاحة**، (قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09)، المنتدى القانوني، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

- **عبد الهادي عباس**، (التدابير التحفظية)، الموسوعة العربية، المجلد السادس، سوريا.

- **محمد رحموني**، (خصوصية الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية وجوانبها)، دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، 2014.

4- الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ- رسائل الدكتوراه.

- **بشير محمد**، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.

- **مليكة بطينة**، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2005.

ب- مذكرات الماجستير.

- **أمينة غني**، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الإجراءات والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

- **رضية بركايل**، الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "قانون المنازعات الإدارية" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

– **ريمة مقيمي**، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2013.

– **عبد الغني بلعابد**، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر – دراسة تحليلية مقارنة –، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون – فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008.

– **مجيدة خالدي**، القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.

– **نوال لوصيف**، فعالية تعديل قانون الإجراءات المدنية بين التظلم والصلح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007.

ج– مذكرات الماستر.

– **بلال العقبي**، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013.

– **سفير محمد الهادي**، القضاء الاستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016.

– **فتيحة بزي**، دور القاضي الاستعجالي في حماية الحريات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص مؤسسات إدارية ودستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2016.

– **عباس زواوي**، الدعوى الاستعجالية وفقا لـ ق.إ.م.إ الجديد، قسم الكفاءة المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009.

- **منير خوجة**، الدعوى الاسعجالية في المواد الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013.
- **نجاة بن عروبة**، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010.

5- الدوريات والمجلات القضائية.

- المجلات القضائية.

- مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002.
- مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003.
- مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009.

6- مواقع الأنترنيت.

- بحث حول اختصاص المحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منتدى طلبة القانون، 13 أفريل 2012، نظر يوم: 20 أفريل 2018، على الساعة: 12:19.
- شروط اختصاص القضاء الاستعجالي، القانون والعلوم، droit7, blog spot.com> blog-post-40، نظر يوم: 26 أفريل 2018، على الساعة: 18:00.

الفهرس	الصفحة
إهداء	
كلمة شكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: اختصاص مجلس الدولة في الخصومة الاستعجالية	
المبحث الأول: مجلس الدولة قاضي اختصاص في الخصومة الاستعجالية	09
المطلب الأول: الاختصاص النوعي لمجلس الدولة	09
الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة في الطعون بالإلغاء	10
أولا: الأمر	11
ثانيا: المراسيم	12
1- المرسوم الرئاسي	12
2- المرسوم التنفيذي	12
ثالثا: القرار الوزاري	12
رابعا: قرار مدير أو رئيس هيئة عمومية وطنية	13
خامسا: قرار مسؤول المنظمات المهنية الوطنية	13
الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة في الطعون بالتفسير ومدى المشروعية	13
أولا: اختصاص مجلس الدولة في الطعون بالتفسير	13
ثانيا: اختصاص مجلس الدولة في الطعون بفحص المشروعية	14
المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي	14
الفرع الأول: طبيعة الاختصاص الإقليمي	15
أولا: القاعدة العامة	15
ثانيا: الاستثناء عن القاعدة	16
الفرع الثاني: تنازع الاختصاص الإقليمي	17
أولا: الدفع بعدم الاختصاص	18

ثانيا: دور وسلطة المحكمة عند الدفع بعدم الاختصاص	19
ثالثا: تنازع الاختصاص بين القضاة	19
المبحث الثاني: اختصاص مجلس الدولة باستئناف الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية	20
المطلب الأول: الأوامر القابلة للاستئناف	21
الفرع الأول: الأوامر الصادرة في حالة انتهاك حرية أساسية	21
أولا: شروط الحماية المستعجلة للحرية الأساسية	22
1- شرط الاستعجال	22
2- شرط الانتهاك الجسيم وغير المشروع للحريات الأساسية	23
3- شرط وقوع الانتهاك من إحدى السلطات الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها	24
أ- الأشخاص المعنوية العامة	24
ب- الهيئات التي تقع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية	24
ثانيا: إجراءات الحماية المستعجلة للحريات الأساسية	25
1- الإجراءات المتعلقة بالشكل	25
أ- محتوى العريضة	25
ب- التمثيل بمحامي	26
2- الإجراءات المتعلقة بالفصل في الطلب	26
أ- مدة الفصل في الطلب	26
ب- التحقيق في طلب الحماية	26
ج- الحكم في طلب الحماية	27
الفرع الثاني: الأوامر الصادرة في حالة منح التسبيق المالي	27
أولا: شروط منح التسبيق المالي	28
1- يجب رفع طلب التسبيق أمام قاضي الاستعجال	28
2- يجب أن تسبق طلب التسبيق رفع دعوى في الموضوع	29
3- يجب أن لا تكون هناك منازعة جدية في وجود الدين	29

ثانيا: إجراءات منح التسبيق المالي	30
1- بخصوص عريضة المدعي	30
2- ميعاد رفع الدعوى	30
3- التحقيق في الطلب	31
4- الجلسة العلنية	31
المطلب الثاني: الأوامر الاستعجالية غير القابلة للاستئناف	31
الفرع الأول: الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ قرار إداري	31
أولا: شروط وقف التنفيذ	33
1- أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت	33
2- شرط الاستعجال	33
3- وجود وسائل جدية تحدث شك في مشروعية القرار	34
4- شرط عدم المساس بأصل الحق	34
ثانيا: إجراءات وقف التنفيذ	34
1- العريضة	35
2- التحقيق	35
الفرع الثاني: التدابير الاستعجالية (الاستعجال التحفظي)	36
أولا: شروط قبول دعوى الاستعجال التحفظي	36
1- شرط الاستعجال	36
2- شرط الضرورة	37
3- شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري	37
4- شرط عدم المساس بأصل الحق	38
ثانيا: إجراءات قبول دعوى الاستعجال التحفظي	39
1- الإجراءات المتعلقة بالشكل	39
أ- شكل العريضة المقدمة لاستصدار الأمر بالتدبير التحفظي	39
ب- الجهة المختصة بإصدار أمر بتدبير تحفظي	39

2- الإجراءات المتعلقة بالفصل في الطلب	39
- خلاصة الفصل الأول	41
الفصل الثاني: سير مجلس الدولة في الخصومة الاستعجالية	
المبحث الأول: الدعوى الاستعجالية الإدارية	44
المطلب الأول: مساهمة ق.إ.م.إ في تحديد مفهوم الدعوى الاستعجالية	44
الفرع الأول: تعريف الدعوى الاستعجالية	45
أولا: التعريف اللغوي والقانوني	45
ثانيا: التعريف القضائي والفقهي	46
1- التعريف القضائي	46
2- التعريف الفقهي	47
الفرع الثاني: مساهمة ق.إ.م.إ في الدعوى الاستعجالية الإدارية	48
أولا: من الناحية الكمية	48
ثانيا: من الناحية النوعية	49
ثالثا: من ناحية الفعالية	49
المطلب الثاني: شروط الدعوى الاستعجالية	50
الفرع الأول: الشروط العامة للدعوى الاستعجالية	50
أولا: الصفة	50
ثانيا: المصلحة	51
ثالثا: الأهلية	52
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالدعوى الاستعجالية الإدارية	53
أولا: شرط توفر عنصر الاستعجال	53
ثانيا: شرط عدم المساس بأصل الحق	55
ثالثا: شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري	56
رابعا: شرط رفع الدعوى في أجال معقولة	56

المبحث الثاني: إجراءات سير الدعوى الاستعجالية والفصل فيها أمام مجلس الدولة.	57
المطلب الأول: إجراءات سير الدعوى الاستعجالية	57
الفرع الأول: طرق رفع الدعوى الاستعجالية	57
أولا: رفع الدعوى الاستعجالية بموجب عريضة افتتاحية	57
ثانيا: رفع الدعوى الاستعجالية من ساعة إلى ساعة	59
ثالثا: رفع الدعوى الاستعجالية في إطار إصدار أمر على عريضة	60
الفرع الثاني: خصائص إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية	60
أولا: إعفاء المدعي من شرط التظلم الإداري	60
ثانيا: رفع دعوى في الموضوع	61
المطلب الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى الاستعجالية	62
الفرع الأول: التحقيق في الدعوى الاستعجالية	62
الفرع الثاني: الحكم في الدعوى الاستعجالية	64
أولا: التشكيلة الفاصلة في الدعوى الاستعجالية	65
ثانيا: خصائص إجراءات الفصل في الدعوى الاستعجالية	65
1- الطابع الوجاهي الكتابي والشفوي لإجراءات الفصل في الدعوى الاستعجالية	65
2- الفصل في الدعوى في أقرب الآجال	66
الفرع الثالث: إمكانية الطعن في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة	67
أولا: المعارضة	68
ثانيا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	68
ثالثا: التماس إعادة النظر	69
خلاصة الفصل الثاني	70
الخاتمة	72
قائمة المراجع	76
الفهرس	83